جامعة أحمد بن يحي الونشريسي.تيسمسيلت

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المعـاهدات الدوليـة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر. تخصص القانون الدولي العام

السداسي الأول

الرابط:-http://fdr.univ-tissemsilt.dz/wp-content/uploads/laatab-bakhta.pdf

إعـداد الدكتورة: لعطب بختة

السنة الجامعية:2022/2021

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي في إطار ضمان استقرار وإدارة العلاقات بين وحداته وكياناته المختلفة إلى وضع وسن قواعد قانونية مختلفة المصادر ومنها القواعد والنصوص المكتوبة التي تأخذ شكل المعاهدات الدولية، هذا المصدر القانوني الذي يعد من أهم مصادر القانون الدولي العام وفروعه المختلفة، احتل المراتب الأولى في الوقت الذي تراجع فيه العرف الدولي بعد تقنين وتدوين معظم أحكامه في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية. كل هذا دفع بالأمم المتحدة في عام 1969 لتبني اتفاقية خاصة بقانون المعاهدات الدولية ، تضمنت معظم الإجراءات الخاصة بإبرام وتطبيق وتفسير وتعديل ومراجعة وانتهاء الاتفاقات الدولية ، مع تحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها للقول بشرعية وقانونية هذه المعاهدات.

وبناءا عليه سنحاول من خلال هذه السلسلة من المحاضرات المقررة لطلبة الماستر 01 تخصص القانون الدولي الإلمام بأهم الجوانب القانونية لموضوع المعاهدات الدولية كإجابة للتساؤل التالي:

****ما مفهوم المعاهدات الدولية ؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكمها بناءا على ما ورد في نصوص ومواد اتفاقية فيينا لعام1969؟***

وكان اعتمادنا على المنهج الوصفي ضروري لتبيان المفاهيم والخصائص ذات الصلة بالموضوع ، وعلى المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهدات الدولية. ولأجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للمعاهدات الدولية

المبحث الثاني: مراحل إبرام المعاهدات الدولية(الشروط الشكلية)

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة الدولية

المبحث الرابع: إجراءات نفاذ وإنهاء وتعليق المعاهدة الدولية

الخاتمة

المبحث الأول: مدخل للمعاهدات الدولية

المعاهدة الدولية نظام يحكمه العديد من القواعد العرفية والمكتوبة تميزه عن باقي التصرفات الدولية، ولأجل ذلك سعت الجماعة الدولية لتقنين النصوص والأحكام القانونية التي تؤطر وتنظم المعاهدات الدولية، من خلال تبيان مفهومها وأهم التسميات التي تطلق عليها تبعا للموضوع الدولي الذي تنظمه(المطلب الأول)، وكذا إبراز أهم خصائصها وتقسيماتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم المعاهدة الدولية

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف المعاهدة الدولية فقهيا وقانونيا (الفرع الأول)، ثم شرح أهم المصطلحات والتسميات التي تطلق على المعاهدة الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية

تعريف المعاهدة لغة : ورد في لسان العرب لابن منظور ، في مادة العهد ، قال : قال الله تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) ، وقال الزجاج : قال بعضهم : العهد كل ما عوهد عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآية ونهى عنه .

وفي حديث الدعاء : اللّهم إني أنشدك عهدك ووعدك . أي أنا مقيم على عهدك ، وعلى ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك ، لا أزول عنها .

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي

والعهد يأتي بمعنى الوصية كذلك ، يقال : عهد إلي في كذا ، أي أوصاني ، ومنه حديث علي كرم الله وجهه : (عهد إلي النبي الأميّ ...) أي أوصاني ، ومنه قوله تعالى : (الم اعهد إليكم يا بني آدم ...) . أي أوصيكم ، ويأتي كذلك بمعنى الكتب للولاة ، يقال : عهد الخليفة إلى واليه بكذا ... ، والعهد يأتي بمعنى اليمين . تقول : علي عهد الله وميثاقه ، أي كأنك تقسم بالله عز وجل ، وعلي عهد الله لأفعلهن كذا ، أيضا بمعنى القسم

معنى العهد في اصطلاح الفقهاء قد جاء بنفس المعنى اللغوي تقريباً ، وقبل أن نذكر نصوصا من كتب الفقه ، نقف عند معناها ، في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام .

في كتاب الله :

القرآن الكريم كما نعلم نزل بلغة العرب ، وهو أفصح لغة العرب ، قال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أمّ القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنّة وفريق في السعير).

وقد وردت كلمة العهد ومشتقاتها في كتاب الله في آيات كثيرة ، كلها تؤدي المعنى اللغوي الذي وضعت له ، قال تعالى : (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون).

(وعاهدت منهم) هنا : أي أخذت منهم عهداً ، أي عاهدتم ، (وينقضون عهدهم) : أي الذي واثقتهم به وعاهدتهم عليه .

وقال أيضا : (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) . ومعنى إلا الذين عاهدتم : أي إلا الذين لم ينقضوا العهد منهم ( ) والمعنى إن من نقض ما وثق من عهد بينكم وبينه فلا أمان له .

في حديث الرسول عليه السلام :

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أُوتي جوامع الكلم ، كما وصف نفسه في الحديث ، فقال : (أوتيت جوامع الكلم) ، وفي رواية : أوتيت مفاتح الكلم ( ) أي أُوتي الفصاحة ، فكان أفصح العرب لساناً ، وكان كلامه بعد كتاب الله عز وجل في البلاغة وحسن الدلالة والأداء

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

اللغوي . وقد وردت كلمة العهد في كلام المصطفى عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى . فقال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ( ) .

ففي هذا الحديث جاء العهد بمعنى العمل الذي اخذ الله تعالى عليه العهد ، والميثاق من المسلمين ، كيف وان النبي صلى الله عليه وسلم قد بايعهم على الصلوات ، وذلك من عهد الله تعالى : (الذي بيننا وبينهم) : أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين . فالعهد هنا هو الصلوات الخمس .

وفي حديث طاعة الأمراء ، عن عاصم بن عبد الله إن النبي صلى الله عليه سلم قال : (أنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم .... ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد ، جاء يوم القيامة لا حجة له ...( ) والعهد هنا هو البيعة التي عاهدت بها الأمة إمامها ، وإما النكث : فقد ورد في لسان العرب نكثه أو نقضه ، وأصله : من قطع النسيج ، أي قطع خيوطه المنسوجة ، لذلك سمي نقض العهد نكثاً لأنه موثق ومحكم .

اصطلاحا يقصد بالمعاهدة الدولية بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي العام وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات وكان القصد من وراء ذلك شمول اصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والكيانات الممهدة للدول كحركات التحرر الوطني ولكن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقات على المعاهدات التي تعقد بين الدول فقط. فطبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة[1]. وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة

1-د/جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2005،ص56.

دولية ، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة وقد أخذت بهذا التعريف كذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1976.[1]

والمعاهدة الدولية تصرف قانوني ينشأ باتحاد إرادتين أو أكثر على إنتاج أثار قانونية وهي بذلك تتميز عن التصرفات القانونية الصادرة بإرادة واحدة كالاعتراف الدولي.[2] كما أنها تتميز عن تلك التصرفات الصادرة من السياسيين والتي تعبر عن نوايا سياسية في أن النوع الأخير لا يترتب عليه أثار قانونية كما أنه يشترط في المعاهدات الدولية أن يكون بصيغة مكتوبة والكتابة هنا ليست شرط من شروط صحة المعاهدات الدولية ، وإنما وسيلة لإثبات ما تم التوصل إليه بين الأطرف وعلى هذا الأساس نجد أن الاتفاقيات الشفوية تنتج أثارها ولكن الصعوبة تكمن في إثبات نصوص الاتفاق في حالة حدوث منازعة بشأن المعاهدة.[3] وبما أن المعاهدة الدولية عبارة عن تلاقي إرادتين أو أكثر ، يجب أن يكون طرفيها دول أو منظمات دولية - بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية-. وأخيراً لكي تنتج المعاهدة الدولية أثارها القانونية في إطار العلاقات الدولية يجب أن يكون التصرف خاضع للقانون الدولي العام وليس للقوانين المحلية لأطرف المعاهدة.

الفرع الثاني: تسمية المعاهدة الدولية.

[1]-د/غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص42.

[2]-د/أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص46.

[3]- المادة 03 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام1969.

تطلق على المعاهدة الدولية عدّة تسميات: المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول،الميثاق، العهد، النظام التصريح، تبادل المذكرات أو الخطابات، و لا تؤثّر هذه التسميات على مدلول المعاهدة الذي يظلّ واحداً ويقصد به ما تمّ الإشارة إليه أعلاه، و التمييز بين هذه التّسميات شكليّ ليس إلاّ.[1]

أولا-المعاهدة:

يطلق عادة مصطلح"معاهدة" على الاتفاقيات الدولية الهامّة ذات الطابع السّياسي أو التاريخي أو العسكري كمعاهدات الصّلح والتحالف والصّدقة، مثل معاهدات "واستفاليا" لعام 1648، معاهدة الأمم المتحدة للحدّ من انتشار الأسلحة الذرّية لعام 1968، معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العرب لعام 1989، معاهدة"ماسترخت" المنشئة للإتّحاد الأوربي لعام 1992.[2]

ثانيا-الاتفاقية والاتفاق:

الاتفاقية اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي يتناول عدة مسائل قانونية أو يضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول،كاتفاقية "قسطنطينية" لعام1888. لتنظيم الملاحة في قناة

[4]-دعلي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995،ص121.

[1]-د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام -المقدمة و المصادر، الطبعة3 ، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن،2000 ،ص166.

السويس، اتفاقية" فينا" لقانون المعاهدات لعام 1969. اتفاقية"برشلونة" لمكافحة التلوّث في المتوسّط لعام 1976، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

أمّا الاتفاق فيطلق على اتفاقية التي تتناول مسألة قانونية أو اقتصادية، وأحيانا سياسية كاتفاق"يالطا" لتقسيم مناطق النفوذ بين أمريكا والاتّحاد السوفيتي لعام 1945، والاتفاق المتعلّق بإنشاء حقوق السّحب لدى صندوق النقد الدولي لعام 1945. واتفاق"كاجنستون" لتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لعام 1976.[1]

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

ثالثا-البروتوكول:

يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاق المنصبّ على تعديل بعض أحكام معاهدة دولية قائمة،أو تنظيم مسائل فرعية تابعة لمعاهدة أصلية، أو بيان كيفية الانضمام لمعاهدة نافذة، كبروتوكول"باريس" لعام1929 المعدّل للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي[في إطار عصبة الأمم عام1919]. وبروتوكولي"جنيف" لعام1977 الملحقين باتفاقيات"جنيف" الأربع لعام1949المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.[2]

رابعا-الميثاق أو العهد:

يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقيات التي يراد إبراز أهمّيتها على الصعيد الدولي، ويتعلّق بإنشاء منظمات دولية أو إقليمية ذات اختصاصات شاملة، مثل عهد عصبة الأمم

[2]- د/محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم-قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص140.

[1]- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص60.

لعام 1945.ميثاق جامعة الدول العربية لعام1945.ميثاق الاتحاد الإفريقي لعام2001. ميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام 1981....

خامسا-النظام:

تطلق هذه التسمية على الاتفاقيات الجماعية المنشئة لهيئات أو أجهزة متفرّعة عن هيئات أخرى ذات اختصاص شامل. مثل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي1920.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية1945. الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية[يوغسلافيا، رواندا، المحكمة الدولية الجنائية].[1]

المطلب الثاني: خصائص المعاهدة الدولية وتقسيماتها.

تتصف المعاهدة الدولية بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الوثائق الدولية (الفرع الأول)، كما تعرف العديد من التقسيمات والأنواع تبعا للمعايير التي ينظر بها إلى موضوع أو أطراف أو نطاق تطبيق المعاهدة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص المعاهدة الدولية

[2]- د/علي ابراهيم، مرجع سابق، ص127.

تتمثل هذه الخصائص في مايلي:

أولا: اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام

يتعين لكي ينظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام أي من الدول والمنظمات الدولية. وعليه فلا تسمى الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وشخص من أشخاص القانون الداخلي وكذلك العقود الدولية. إلا أن هناك مشروعات دولية يطلق عليها اسم المشروعات الدولية العامة التي يتوافر لها وضع قانوني دولي عام في إطار النظام القانوني الدولي المعاصر يرتب لها قدرْ من الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها وأغراضها وهو ما ينجم عنه منطقيا التسليم لها بأهلية أن تكون أطرافا في معاهدات دولية تبرم فيما بينها وبين الدول أو فيما بينها وبين بعض المنظمات الدولية.

ثانيا:أن تكون المعاهدة مكتوبة

يجب أن تكون الوثيقة الدولية التي تأخذ وصف المعاهدة مكتوبة وشرط الكتابة لا يعد من شروط الصحة بل وسيلة لإثبات نصوص المعاهدة عند التنازع،[1] ولا يعني ذلك أن الاتفاقيات الشفوية التي لم تأخذ اتفاقية فينا بها غير منتجة لأثارها القانونية بين أطرافها بل

1-المادة1/2/أ من اتفاقية قانون المعاهدات لعام1969.

تكون خاضعة للقانون الدولي العرفي. وفقا **لما جاء في نص المادة 69/03:"** الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

ثالثا : يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي العام

من المتعين أن تكون إرادة الأطراف في الاتفاق الدولي قد انصرفت إلى إبرام ذلك الاتفاق وفقا لأحكام القانون الدولي العام لكي يمكن الحديث عن المعاهدة دولية فثمة من الحالات ما تنصرف فيها إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب في ظل القانون الداخلي لإحداها أي تقوم بإبرام عقد دولي بدلا من معاهدة دولية . مثال ذلك اتفاق دولة مع أخرى على شراء عقار في إقليم هده الأخيرة.[1]

رابعا:أن يكون الهدف من إبرام المعاهدة إحداث أثار قانونية

2- د/جمال مانع، مرجع سابق، ص62.

ويشترط أخيرا لكي يكون الاتفاق الدولي معاهدة أن يكون الأطرف فيه قد انصرفت إرادتها إلى ترتيب أثار قانونية دولية ملزمة. وعلى الرغم من النتيجة المتقدمة فإن من المتعين الانتباه إلى أنه في كثير من الحالات قد يكون من الصعوبة بما كان التمييز بين عمل معين وبين المعاهدات الدولية ومن المتعين في مثل هذه الحالات بحث كل حالة على حدة للتعرف على الطبيعة الحقيقة للوثيقة موضوع البحث والإجابة عن التساؤل عما إذا كانت معاهدة دولية أم لا من خلال التعرف على المضمون الحقيقي للوثيقة ؟وهل تنطوي على قواعد قانونية ملزمة أو التزامات محددة فتعتبر في تلك الحالة معاهدة الدولية.[1]

الفرع الثاني:أنواع المعاهدة الدولية

اختلفت المدارس الفقهية في تصنيف المعاهدات الدولية تبعا للعديد من المعايير الشكلية والموضوعية . نذكر منها:

أولا-التقسيم المادي للمعاهدات الدولية

جرى الفقه الدولي على التفرقة بين طوائف من المعاهدات الدولية على أساس مادي حيث ميز بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية و بين المعاهدات العامة و الخاصة ثم بين المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشأة لمنظمات دولية.

[1]-المقصود بالاتفاقات الدولية غير المنتجة لأثار قانونية ملزمة ما يعرف باتفاق الشرفاء أو الجنتلمان.

النوع الأول-المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

المعاهدات الدولية الشارعة هي تلك المعاهدات التي تهدف إلى سن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها، ومثالها اتفاقيات لاهاي لعامي1899و1909، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.[1]

أما المعاهدات العقدية فهي تهدف إلى تحقيق عملية قانونية، أي مجرد خلق إلتزمات على عاتق أطرافها تطبيقا للقواعد الدولية القائمة، وتلتزم بتنفيذها الدول الموقعة عليها فقط ولا يمتد أثرها إلى الدول الأخرى ومثالها معاهدات رسم الحدود، التحالف، التنازل عن الأقاليم .....وقد سميت بالمعاهدات العقدية لكونها مصدر لالتزامات دولية متبادلة.[2]

النوع الثاني-المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

يقصد بالمعاهدة العامة، المعاهدة الشارعة والتي تكون جماعية يخضع لأحكامها الأشخاص الذين كانوا أطرافا فيها بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين.أما المعاهدة الخاصة فيقصد بها إما المعاهدة العقدية أو الثنائية. وقد أخذت بهذا التقسيم المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- محمد محي الدين، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأدلة الأخرى، السنة الجامعية2004/2003، بن عكنون، ص 20.

2-د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص492.

النوع الثالث- المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية .

يجري التمييز في إطار المعاهدات الشارعة بين المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية و قد أخذت المادة الخامسة من اتفاقية فينا بهذا التقسيم عند الإشارة إلى أن اتفاقية فينا تطبق على أية معاهدة منشأة للمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة .

ثانيا- التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية.

من أهم تقسيمات المعاهدات الدولية انطلاقا من الاعتبارات الشكلية تقسيم المعاهدات بحسب الأطوار الشكلية التي تمر بها بين المعاهدات بالمعنى الدقيق و الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط و تبعا لعدد الدول الأطراف في المعاهدة بين المعاهدات الجماعية و المعاهدات الثنائية، فتكون المعاهدة ثنائية متى تم إبرامها بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام كمعاهدات الجوار، الحدود،...بينما تعد المعاهدات جماعية إذ أبرمها مجموعة من أشخاص القانون الدولي وكان موضوعها مهم ومشترك بينهم كاتفاقيات جنيف لعام1949 الخاصة بحماية ضحايا الحروب، ميثاق الأمم المتحدة لعام1945، اتفاقية قانون البحار لعام1982...الخ[1]

أو تبعا للنطاق الجغرافي بين المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات طابع عالمي أو وفقا لصفة المتعاقدين بين معاهدات تبرم بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات

1- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص64.

الدولية ،و المهم في هذا التقسيم التميز بين المعاهدات بالمعنى الدقيق و اتفاقيات ذات الشكل المبسط وما يميز بين النوعين أن المعاهدات الأخيرة تعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها أي لا تحتاج إلى التصديق عليها من قبل الجهة المختصة بالدستور للتصديق على المعاهدات الدولية و غالبا ما تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة اقتصادية و هي معروفة في الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

ثالثا – تقسيم المعاهدات الدولية من حيث القوة الإلزامية :

تقسم إلى معاهدات بالمعنى الصحيح والتي تنشئ أثارا قانونية وتوجد أوضاعا قانونية وهي ملزمة لأطرافها.وإلى اتفاقات الشرفاء"الجنتلمان" وهي عبارة عن اتفاقات ذات طابع سياسي تبرمها دولتان أو أكثر تعلن فيها عزمها على إتباع منهج سياسي معين، أو اتخاذ موقف معين من إحدى القضايا دون أي التزام قانوني من جانب هذه الدول.[2]

المبحث الثاني: مراحل إبرام المعاهدة الدولية(الشروط الشكلية)

تمر المعاهدة الدولية في إبرامها بعدة مراحل وإجراءات ضرورية لاكتمال وجودها الفعلي واكتسابها الصفة القانونية للالتزام الدولي بها من قبل الأشخاص الدوليين أطراف هذه المعاهدة الدولية، ووفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة إجراء المفاوضات بشأن موضوع التعاقد ومن ثم الاتفاق على صيغة هذا

[2]-المرجع نفسه، ص65.

[3]-د/على ابراهيم، مرجع سابق، ص111.

الاتفاق وتحرير نص بشأنه(المطلب الأول). وبعدها يعرض للتوقيع عليه(المطلب الثاني)، ويمكن في أثناء التوقيع إبداء الأطراف للتحفظ بشأن بعض الأحكام والنصوص(المطلب الثالث) وتلي التوقيع مرحلة التصديق لإكسابه الصفة الإلزامية(المطلب الرابع)، وأخيرا تسجيل المعاهدة الدولية ونشرها(المطلب الخامس).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإلزام(المفاوضات والتحرير)

المعاهدة الدولية تصرف قانوني دولي مهم ذو مراسيم خاصة يحتاج إلى استيفاء شكليات و إجراءات معينة . فحتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ لا بد من مرورها بمراحل عدة : المفاوضات ،الصياغة ، التوقيع ، التصديق ،التسجيل و النشر ،و قد يتخلل التحفظ مرحلتي التوقيع و التصديق أو يعقب الأخيرة ،و نفصل هذه المراحل كالآتي :

الفرع الأول: المفاوضات

تعرف المفاوضة بأنها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر قصد التوصل إلى اتفاق يتناول موضوعا مشتركا يتصل بالجانب السياسي أو العسكري أو الاقتصادي ،و غيرها من الجوانب التي تهم الحياة الدولية المعاصرة.[1]

و تعددت التعريفات التي قدمت للمفاوضات الدولية، غير أنها تنطوي على ثوابت مشتركة ، و يختلط مفهوم التفاوض لدى البعض بمجموعة أخرى من المفاهيم التي قد تتكامل معه أو تشكل جزء منه أو قد تختلف عنه ، مما قد يؤدى إلى نتائج غير سليمة ، وهذا يتطلب منا توضيح تلك المفاهيم المختلفة على النحو التالي:

- ✓ التفاوض عملية ديناميكية تهدف إلى السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.
- ✓ التفاوض هو عملية تبادل العبارات الشفهية والكتابية التي تهدف لحل الصراع وتجنب إستخدام القوة.
- ✓ التفاوض هو عملية تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهم.
- ✓ التفاوض هو وسيلة يتم استخدامها من قبل الأطراف المشاركين في العملية التفاوضية، بقصد تنظيم وتنمية علاقاتهم المتبادلة استنادا إلى ما يجمع بينهم من مصالح مشتركة.
- ✓ التفاوض عبارة عن عملية تتم بين طرفين أو أكثر تحاول حسم نزاع ما، حول موضوع أو شيء معين.

فكيف تتم هذه المفاوضات ، ومن هم الأشخاص المؤهلون للتفاوض ؟

1- د/محمد المجذوب، مرجع سابق، ص587.

أولا: طرق أشكال المفاوضات

المبدأ العام أنه ليس للمفاوضات شكل محدد يجب إتباعه، فقد يكون التفاوض شفهيا أو بتبادل المذكرات المكتوبة، و يتم في مقابلات شخصية أو في اجتماعيات رسمية، أو في مؤتمر يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة.

و قد تبدأ المفاوضات عموما بدعوة توجهها دولة إلى دولة أخرى أو عدد من الدول ، قد يكون موضوعها مجرد لقاء لتبادل وجهات النظر بمشروع معين يتخذ أساسا للتفاوض ، كما قد يكون موضوع الدعوة مرفقا بمشروع مبدئي أو نموذجي للمعاهدة المقترحة ، لذلك قد تتم المفاوضات عبر الطريق الدبلوماسي العادي ، و قد تتم في المعاهدات الثنائية في إقليم دولة ثالثة ، أما المعاهدات الجماعية فقد تتم المفاوضات بشأنها في إطار مؤتمر دولي أو في إطار إحدى المنظمات الدولية ، و قد يساعد ممثل الدولة المتفاوضة خبراء و فنيون إذا كانت المعاهدة ذات طابع تقني أو فني .[1]

ثانيا: الأشخاص المؤهلون للتفاوض :الجاري به العمل أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد الشخص أو الجهاز الذي له صلاحية التفاوض باسم هذه الأخيرة، و بالنسبة للمنظمات الدولية فإن وثيقتها المنشئة هي التي تتولى ذلك.[2]

[1]- د/عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص124.

- د/ ابراهيم بن.داود :المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010،ص64.

[2]-د/ رضا الهميسي: سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2013،ص143.

لكن الممارسات الدولية تكشف عن أن رئيس الدولة عموما هو الشخص المختص بسلطة التفاوض شخصيا أو بالإنابة في المعاهدات المهمة و الخطيرة ، فضلا عن رئيس الحكومة ووزير الخارجية ، و كذا رؤساء البعثات الدبلوماسية كالسفراء ، و الممثلون المعتمدون لدى مؤتمر دولي ، أو المندوبين لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها .

و يعتبر كل هؤلاء الأشخاص ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، لا يحتاجون إلى إبراز وثائق التفويض ، و هذا ما أكدته المادة 2/07 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت على : "يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض:

أ. رؤساء الدول و رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة .

ب . رؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها،و الدولة المعتمدين لديها .

ج. الممثلون المعتمدون من دول مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز".

كما يجوز أن يباشر التفاوض إضافة إلى الأشخاص السابقين أشخاص آخرون رفيعو المستوى، غالبا ما يكونون دبلوماسيين أو وزراء قطاعات مختلفة، إلى جانب المختصين من الفنيين و الخبراء ، و لكن هؤلاء على خلاف الطائفة الأولى لا بد أن يزودوا بوثيقة تفويض

صادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي يمثلونها في التفاوض كقاعدة عامة، إلا إذا اتضح من ممارسات الدول أو من الظروف و الملابسات المتكررة أن هؤلاء الأشخاص دأبوا على تمثيل دولهم بشكل اعتيادي و مألوف ، أو أن دولهم كان في نيتها تخويلهم صلاحية تمثيلها دون شرط حصولهم على وثيقة التفويض.

و هذا الاستثناء بالنسبة لهذه الطائفة نصت عليها المادة1/07من اتفاقية"فينا" لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها:"يعتبر الشخص ممثلا للدولة في قبول نص المعاهدة أو اعتمادها أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات التالية:

أ-أبرز وثيقة التفويض المناسبة أو:

ب-بدا من ممارسات الدول المعنية أومن ظروف أخرى أنه كان في نيتها اعتبار ذلك الشخص ممثلا لها في هذا الغرض والتنازل عن التفويض...."

.ويمكن للتفويض بعد ذلك أن يكون مطلقا أو مقيّداً، وفي كلّ الحالات يخضع التفويض المقيّد لإجازة الدولية لاحقا طبقا للمادة08 من اتفاقية"فينا" لقانون المعاهدات،حيث جاء فيها:"أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب المادة7 مأذونا له بتمثيل دولة لذلك الغرض لا يكون له أثر قانوني،إلاّ إذا أجازته تلك الدولة في وقت لاحق."

الفرع الثاني: تحرير أو صياغة المعاهدة

إذا أفضت المفاوضات إلى اتّفاق وجهات نظر الأطراف المتفاوضة، فلا بدّ من تحرير النتائج المتوصّل إليها في قالب مكتوب.

فكيف يتم ذلك، وما هي اللّغة المعتمدة بهذا الخصوص؟

أولا: شكل المعاهدة

أسفرت الممارسات الدولية على أنّ المعاهدة الدولية تشتمل عموما على: الديباجة، المتن، الأحكام الختامية، كما تشتمل على ملحق أو أكثر:[1]

01-*الديباجة(المقدمة):* تدرج فيها أسماء الدول المشاركة، أو أسماء رؤسائها أو مفاوضيها وألقابهم،مع الإشارة إلى أنّه قد جرى التأكد من صفتهم التفاوضية،بالإضافة إلى تضمّن الديباجة أسباب ودوافع تبني المعاهدة، والأهداف الموجودة منها.[2]

02-*المتن صلب المعاهدة* : وتدرج فيه المسائل والأحكام المتفق حولها، حيث ترد مرتبة و متسلسلة في أبوب والفصول، وفقرات مرقومة على شكل مواد أو نصوص قانونية.

03-*الأحكام الختامية*: إضافة إلى ما سبق تتضمن المعاهدة عادة بعض الأحكام الإجرائية ترد في نهايتها وتتعلق بمسائل التصديق وكيفية إتمامه والجهة المكلّفة به، وشروط الانضمام للمعاهدة، وتاريخ بدء نفاذها ومدة العمل بها، إنهائها أو إيقاف العمل بها، وطرق

1- د سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009، ص64.

2- د/محمد المجذوب، مرجع سابق، ص15.

تعديلها، وتوقيعات ممثلي الدّول المشتركين في إبرامها حسب الترتيب الأبجدي حسما لأي خلاف محتمل.

04-*الملاحق*: قد ترفق المعاهدة بملاحق تسمى تصريحات أو بروتوكولات تتضمن تفسيرا لبعض أحكام المعاهدة، أو إيضاحا لوجهة نظر بعض الدول بشأنها، أو بعض البيانات الفنية أو التقنية، أو بعض الجزيئات التفصيلية.

ثانيا: لغة تحرير المعاهدة

في هذا الصدد نميز احتمالين :

أ. إذا كانت أطراف المعاهدة تتحدث لغة واحدة ، فتحرر المعاهدة بينها بداهة بهذه اللغة ،مثل الدول العربية أو الدول الفرانكفونية ،أو دول الكومنولث .

ب. إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتحدث لغة واحدة ، فهنا نميز بين ثلاثة :

*تحرير المعاهدة بلغة ذات انتشار عالمي واسع سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن، مثل اللغة الإنجليزية.

*تحرير المعاهدة بلغات كل الأطراف أو بعضها، مع اعتبار إحدى اللغات فقط هي اللغة الرسمية للمعاهدة ذات الأولوية عند الاختلاف في تفسير أحكامها.

* تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف على قدم التساوي ، و اعتبارها جميعا لغات رسمية لها نفس القيمة القانونية، و هو الحل الأكثر شيوعا و تداولا و طبقا له حرر

ميثاق الأمم المتحدة 1945[الإسبانية، الإنجليزية، و الروسية ، و الصينية، و الفرنسية]، و تبنته بدورها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها 85/1.[1]

المطلب الثاني: التوقيع على المعاهدة الدولية

تكمن أهمية التوقيع بصفة عامة على المعاهدة الدولية في مجرد تثبيت و تأكيد ما تم الإتفاق عليه بشأنها بين الأطراف المعنية .

الفرع الأول: أشكال التوقيع

يتخذ التوقيع ثلاثة أشكال: التوقيع النهائي ، التوقيع بالأحرف الأولى ، التوقيع المرهون بالاستشارة:

أولا-التوقيع النهائي: هو الإجراء الذي يصدر من أشخاص مؤهلين و مخولين صلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولتهم، كرئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أو الأشخاص المزودين بوثائق تفويض تتيح لهم ذلك، و يعد هذا النوع من التوقيع نهائيا لأنه يعكس موقفا مبدئيا دون تردد للدولة بالموافقة على المعاهدة مؤقتا.

ثانيا-التوقيع بالأحرف الأولى: هو إجراء أضعف من لأول ، لأن دوره يقتصر على مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالأحرف الأولى من اسمه و لا يعكس أي موقف لا بقبول المعاهدة مبدئيا و لا رفضها، و يلجأ إلى هذا الشكل من التوقيع لضرورات خاصة ، كأن تعهد مثلا صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة تبعا لأهميتها أو خطورتها إلى أشخاص أو

1- د/أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص57.

سلطة أخرى في الدولة أعلى من سلطة الممثل الموقع بالأحرف الأولى. و بذلك يحتاج هذا الشكل من التوقيع لإنتاج أثره بالموافقة المبدئية إلى استكماله بتوقيع نهائي كقاعدة، إلا إذا اتفقت الدول المتفاوضة منذ البداية على إعطائه أثر التوقيع النهائي.

و ذلك ما بينته المادة 2/12-أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها:" يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة الدولية إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك...".

ثالثا-التوقيع المرهون بالاستشارة : في هذا الشكل من التوقيع قد ترى الدولة أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في المعاهدة و دراستها تقديرا لمدى ملائمتها لمصلحتها، فتلجأ إلى وضع قيد على سلطة مفاوضها في التوقيع عليها، يتمثل في ضرورة استشارتها لاحقا لاستطلاع موقفها من هذه المعاهدة، ولا يترتب لهذا التوقيع أثر التوقيع النهائي إلا إذا أجازته الدولة لاحقا.[1] ذلك ما وضحته المادة 2/12/ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها:"... يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا إجازته الدولة بعد ذلك".

وفي هذا يختلف التوقيع بالأحرف الأولى عن التوقيع المرهون بالاستشارة ، إذا يبرر الأولى بعدم صلاحية ممثل الدولة للتوقيع و يحتاج تبعا لذلك إلى توقيع نهائي يباشر همن هو

1-د/ مصطفى أبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص20.

أهل له ، فيما يبرر الثاني بعدم تسرع الدولة و أخذها وقتا للتفكير، ولا يحتاج ليكون توقيعا نهائيا إلا لمجرد إجازة لاحقة منها.

الفرع الثاني:القيمة القانونية للتوقيع

المبدأ العام –كما تقدم- أن التوقيع مجرد موافقة مبدئية و مؤقتة للمعاهدة الدولية لا يلزم في ذاته الدولة الموقعة في شيء، حيث يمكنها بعد مدة معينة أن ترفض المعاهدة الدولية و لا مسؤولية قانونية عليها في هذا الصدد، فحتى تلتزم الدولة حقيقة بالمعاهدة لا بد أن تستكمل توقيعها النهائي عليها بإجراء آخر هو التصديق .

ولكن استثناء من هذا المبدأ العام و خلافا له، هناك حالات تجعل التوقيع النهائي وحده و في حد ذاته ملزما للدولة التي باشرته، و تتمثل هذه الحالات طبقا للمادة 1/12 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في :

أ-إذا نصت المعاهدة ذاتها على أن يكون التوقيع وحده كافيا لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.

ب-إذا اتفقت الدول المتفاوضة على أن يكون التوقيع وحده كافيا لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.

ج- إذا قررت الدولة بمفردها و بإرادتها أن تلزم نفسها بالمعاهدة ن طريق التوقيع وحده ، و هذا وقت المفاوضات أو في وثيقة تفويض ممثلها.

المطلب الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية

لكل طرف متعاقد أو منظم إلى المعاهدة الدولية الحق في استبعاد نص أو بعض من نصوص وأحكام هذه المعاهدة من التطبيق والالتزام بها، وذلك انطلاقا من مبدأ السيادة وسلطان إرادة الدول المتعاقدة، ولكن يجب والحال هذه مراعاة بعض الشروط والإجراءات القانونية والاتفاقية للممارسة هذا الحق. وعليه سنحاول التفصيل في موضوع التحفظ وفقا لمايلي:

الفرع الأول: تعريف التحفظ ومدى مشروعيته

بالنظر إلى أهمية التحفظ كإجراء سيادي تمارسه الدول الأطراف في المعاهدة الدولية التي تريد التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها ، يجب بداية إيضاح مفهومه القانوني، ومن ثم البحث في مدى مشروعيته القانونية دائما في إطار اتفاقية فيينا 1969.

أولا: تعريف التحفظ

عرفت المادة 1/02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظ كما يلي : " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقعيها أو تصدقيها أو قبولها أو

موافقتها أو انضمامها إلي معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".[1]

-أما فيما يخص مشروعية التحفظ فينبغي التفرقة بصدده بين المعاهدات الثنائية أو المعاهدات الجماعية:[2]

أولا- في المعاهدات الثنائية: في هذا النوع من المعاهدات لا يطرح التحفظ أي مشكلة على الإطلاق، فهو جائز سواء سمحت به المعاهدة أو لم تسمح، باعتباره إيجابا جديدا أو اقتراحا بالتعديل يتوقف مصيره و مصير المعاهدة ككل على موقف الطرف الثاني منه ، ففي حال قبوله تظهر إلى الوجود معاهدة جديدة بناء عليه ، و في حال رفضه تنهار المعاهدة و تنتهي.

ثانيا-في المعاهدات الجماعية: أما في هذا النوع من المعاهدات فطبقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/06 بشأن إمكانية التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 يعتبر التحفظ جائزا شريطة ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة أو غرضها.[3]

---

[1]-انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم222/87 المؤرخ في:1987./10/13

[2]-د/ عصام رمضان، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات والأحكام القضاء الدولي، القاهرة، مصر، 1991، ص20.

[3]- د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص296.

أما المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد أجازت التحفظ في ثلاث حالات هي :

*مالم تمنعه المعاهدة صراحة .

*ما لم تنص على تحفظات ليس من بينها التحفظ الذي أبدته الدولة المعنية.

*ما لم يناف موضوع المعاهدة و غرضها.

ثانيا: قبول التحفظ والاعتراض عليه

حسب المادة 20 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فالأصل أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة لا يحتاج إلى قبول من أطرافها حتى يكون نافذا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا كانت المعاهدة محدودة العدد بحيث يؤثر تحفظ أو انسحاب طرف من أطرافها على موضوعها أو هدفها ، خاصة إذا اشترطت هذه الأطراف منذ البداية أن تطبيق كل أحكامها دون استثناء بينها جميعا هو أساس التزامها بها ، و لذلك فاعتراض دولة واحدة على التحفظ في مثل هذه الحالة يجعله باطلا أو غير نافذ.

ب- يعتبر التحفظ صحيحا في المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية إلا بموافقة الجهاز المختص فيها.

الفرع الثاني: آثارواجراءات التحفظ

تترتب على التحفظ الذي تمارسه الدول في إطار علاقتها التعاقدية جملة من الآثار القانونية (أولا)، كما يجب على هذه الدول احترام الإجراءات القانونية وهي بصدد ممارستها لهذا الحق (ثانيا).

أولا: الآثار: إذا تم التحفظ صحيحا و طبقا لأحكام المعاهدة في كل الحالات ، فإنه ينتج آثاره القانونية فور قبوله من دولة واجدة على الأقل من الدول أطراف المعاهدة ، و طبقا للمادة 21من اتفاقية فينا فالتحفظ يجعل أحكام المعاهدة مختلفة بحسب العلاقات بين الأطراف كمايلي:

01: في العلاقة بين الدولة المتحفظة و الدول التي قبلت التحفظ: تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة مع الدول التي قبلت تحفظها باستثناء الأحكام محل التحفظ فقط.[1]

02: في العلاقة بين الدولة المتحفظة و الدول التي اعترضت على تحفظها: تعتبر الدولة المتحفظة طرفا أيضا في المعاهدة مع الدول التي اعترضت على تحفظها ما لم تعبر الدولة المعترضة صراحة و بصورة قاطعة عن هذا الاعتراض ، وعن نيتها في ألا تصبح طرفا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة خلال 12 شهرا من تاريخ إخطارها بالتحفظ ، أو من تاريخ

[1]- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص92.

تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة ، و بمفهوم المخالفة فإذا أكدت الدولة المعترضة اعتراضها لا تعتبر هذه الأخيرة طرفا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة.[1]

03: في العلاقة بين بقية الدول القابلة للتحفظ و المعترضة عليه : لا يؤثر التحفظ على علاقات هذه الدول بشأن تنفيذ المعاهدة إذ لا شأن لها به ، حيث تستمر المعاهدة سارية بكافة أحكامها بينها و بصورة طبيعية. [2]

ثانيا: سحب التحفظ و سحب الاعتراض عليه

حسب المادة 22 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يمكن للدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت شاءت ولا يعتبر هذا السحب نافذا إلا إذا أخطرت به أطراف المعاهدة، و ينتج عن سحب التحفظ في هذه الحالة عودة سريان كافة أحكام المعاهدة بين الدولة ساحبة التحفظ و بقية أطراف المعاهدة ، بما فيها تلك التي اعترضت على التحفظ سابقا.

ومن جهة أخرى و حسب المادة 22 أعلاه دائما ، يمكن للدولة المعترضة على التحفظ سحب اعتراضها في أي وقت شاءت ، ولا يكون هذا السحب نافذا إلا إذا أخطرت به الدولة المتحفظة ، و ينتج عن سحب الاعتراض على التحفظ في هذه الحالة سريان أحكام المعاهدة بين الدولة ساحبة الاعتراض على التحفظ و الدولة المتحفظة ما عدا الأحكام محل التحفظ.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بالتحفظات وبالاعتراض عليها

[2]- د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص245.

[3]-د/أحمد اسكندر، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص72.

أما بشأن الإجراءات التي تحكم عملية التحفظ و الاعتراض عليه ، فقد سجلتها المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، و هي :

أ/يقدم التحفظ، و قبوله و الاعتراض عليه بصورة خطية مع إخطار أطراف المعاهدة.

ب/ إذا أبدي التحفظ أثناء التوقيع فلا بد أن يؤكد أثناء التصديق و يعتبر نافذا من لحظة تأكيده لا إبدائه.

ج /لا يحتاج قبول التحفظ و الاعتراض عليه المقدمان أثناء التوقيع إلى تأكيدهما أثناء التصديق.

د/سحب التحفظ و سحب الاعتراض عليه يجب أن يقدمها بصورة خطية.[1]

المطلب الرابع: التصديق أو المصادقة على المعاهدة الدولية

التصديق باعتباره إجراء لاحقا على التوقيع هو إقرار السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على الالتزام بأحكام المعاهدة بصورة نهائية، وهذا ما أكدت عليه المادة1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول أن التصديق:" القبول، والإقرار، والانضمام، تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة".

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتصديق، والسلطة المختصة بإجرائه

1- د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص239.

و نعالج على حدة كلا من طبيعة التصديق، و السلطة المختصة به:

أولا: الطبيعة القانونية للتصديق

يعود اشتراط التصديق على المعاهدة الدولية لاعتبارات مهمة تتمثل في:

*منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة و تقدير مدى ملائمتها لمصلحتها قبل الإقدام على الارتباط النهائي بها، حيث لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة.[1]

* استكمال نقص أهلية ممثل الدولة المتفاوض و تصحيحها، لأن في تصديقها ما يعتبر تنازلا أو إجازة منها لتصرف ممثلها خارج حدود تفويضه.[2]

* تمكين البرلمان في الأنظمة الديمقراطية باعتباره ممثلا للشعب، و مدافعا عن مصلحته من المشاركة في دراسة المعاهدة و تقرير ما يراه من خلالها في صالح الدولة.[3] و بهذا يعد التصديق على المعاهدة الدولية إجراء ضروريا لإدخالها حيز النفاذ و ترتيبها لكافة آثارها القانونية في مواجهة الدول المصدقة عليها ، و قد استوجبته اتفاقيات دولية عديدة ، منها بروتوكول برلين 1878 ، معاهدة هافانا 1928 ، بالإضافة إلى التحكيم و القضاء الدوليين من خلال قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر سنة 1905 ، و حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في1929 .و تأكيدا للقيمة القانونية للتصديق كإجراء حاسم لإدخال المعاهدة

[1]- د/على ابراهيم، مرجع سابق، ص303-306.

[2]- د/جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص76.

[3]- د/عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص133.

حيز النفاذ و إلزامها لأطرافها التي استكملت هذا الإجراء ، فقد نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة 14 منها.

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء التصديق في الدولة

إن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة داخل كل دولة أمر يقرره دستور هذه الأخيرة، غير أن ما جرى به العمل هو وجود ثلاث طرق في هذا الصدد.[1]

01- عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها: وهي الصورة المألوفة في الملكيات القديمة والأنظمة الشّمولية أو الديكتاتورية ، حيث يباشر الإمبراطور أو الملك أو رئيس الدولة بمفرده التصديق على المعاهدة دون العودة إلى أيّة جهة أخرى في الدولة،وذلك ما كان عليه الأمر بالنسبة لفرنسا في عهد الإمبراطورية الثالثة، واليابان حتى عام 1946، وايطاليا إبّان العهد الفاشي(1922-1943)، وألمانيا أثناء العهد النازي الهتلري(1923-1945)،ولكنّ هذه الطريقة بدأت في التراجع والاختفاء لتزايد انتشار النظم الديمقراطية و اعتبارات حقوق الإنسان في العالم مع التحفظ فيما يخصّ بعض دول العالم الثالث، فقد مورست هذه الطريقة في الجزائر من1965إلى 1976بسبب الفراغ الدستوري المؤسس على الشرعية الثورية.[2]

---

[4]-د/ علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011 ، ص65.

[1]- د محمد المجذوب، مرجع سابق،ص 604.

02-عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التشريعية وحدها: اتبعت هذه الطريقة في أنظمة حكومية الجمعية أو ما يطلق عليه بالنظام المجلس، وذلك ما كان عليه الأمر في الإتحاد السوفيتي(سابقا) من خلال دستور 1923، ودستور 1977(المادة 6/121)، وفي تركيا من خلال دستور 1924، وبعض دول أوربا الشرقية من خلال دساتير:بلغاريا،رومانيا، يوغسلافيا(سابقا).[1]

03 -توزيع الاختصاص بالتصديق بين السّلطتين التنفيذية والتشريعية: وهي الطريقة المتبعة اليوم في معظم دول العالم، ومقتضاها عودة رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية ذات المجلس الواحد أو المجلسين للحصول على موافقتها على المعاهدة المزمع تصديقها ، وفي هذا الإتجاه سار مثلا دستور الولايات المتحدة الأمريكية(المادة 2/02)، الدستور الفرنسي لعام 1958، الدستور المصري(الملغى) لعام 1971(المادة 151)،الدستور المغربي(الفصل 31)، ورئيس الدولة في كلّ هذه الدساتير ليس ملزما بموافقة البرلمان إلاّ بالنسبة للمعاهدات التي تمثل أهمية أو خطورة بالغتين بالنسبة لدولته.[2]

والدساتير الجزائرية عموما لم تشذّ عن هذا النهج باستثناء دستور 1963 الذي جعل مشاركة البرلمان في التصديق استشارية لا غير،حيث نصت المادة 42 منه على أنه :"يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبالمصادقة عليها،والعمل على تنفيذها."

[2]- د/منتصر سعيد جودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص99.

[3]- د/علي ابراهيم، مرجع سابق، ص277.

أما بقية الدساتير فقد جعلت موافقة البرلمان حكرا على بعض المعاهدات دون الأخرى وهي تلك المهنة أو الخطيرة، فقد نصت المادة 158من دستور 1976على أن:" تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية،والمعاهدات التي تعدلّ محتوى القانون بعد الموفقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

ونصت المادة 122من دستوري 1989 على أن:"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة."وهو ذات النصّ الذي ورد1996في المادة 131،والإضافة الوحيدة تتعلق بموافقة غرفتي البرلمان معا على اعتبار أن دستور 1996قد أخذ بازدواجية البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني+مجلس الأمة)، وبقي النص نفسه في المادة 149من التعديل الدستوري لعام 2016مع إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي.[1] كما أكدت على ذات الشرط المادتين 102و153 من التعديل الدستوري لعام2020 الأخير.

الفرع الثاني: شكل التصديق وإشكالية التصديق الناقص

1- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص82.

يختلف شكل التصديق تبعا لنوع المعاهدة الدولية ما إذا كانت ثنائية أم جماعية (أولا)، كما تطرح مسألة التصديق الناقص إشكالية على مستوى القانون والفقه الدولي (ثانيا) ..وهذا ما سنعالجه تباعا.

أولا: شكل التصديق

يتم التصديق عادة في صورة وثيقة مكتوبة يفصح فيها رئيس الدولة باعتباره صاحب سلطة إبرام المعاهدات الدولية بعد موافقة الجهة المعينة فيها عن قبوله المعاهدة، متعهدا بالعمل على تنفيذها.

وحتى يحدث التصديق أثره يجب أن تعلم به كل أطراف المعاهدة، ويتحقق ذلك تبعا لما إذا كانت هذه الأخيرة ثنائية أو جماعية:

- ففي المعاهدات الثنائية يتم تبادل الصكوك في جلسة رسمية تجمع عادة وزير خارجية الدولة التي يجري التصديق في عاصمتها وسفير الدولة الثانية المعتمد لدى الأولى، ويحرّر بشأنه محضر رسمي من نسختين عليه توقيع ممثلي الدولتين ليتبادل بينهما.

- وفي المعاهدات الجماعية يتم التصديق بالإيداع ،ويعني أن تودع(تسليم) أطراف المعاهدة وثائق تصديقها الخاصة بها لدى حكومة دولة معينة تحددها المعاهدة نفسها،وتشمل العملية كل طرف من أطراف المعاهدة تباعا، حتّى إذا حصل العدد الكافي لنفاذها حرّر بروتوكول بذلك وأخطرت به كل أطرافها.

وفيما يخص المعاهدة المبرمة في إطار منظمة دولية فتودع وثائق التصديق لدى أمانتها العامّة،ويقوم أمينها العام بإخطار أطرافها بالتصديقات التي تسلمها، وما إذا كانت كافية لدخول المعاهدة حيز النفاذ.[1]

وفي كلّ الأحوال يتم إثبات الإيداع بمحضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة وإخطار بقية أطراف المعاهدة بنسخة من هذا التصديق، وكل هذه الخطوات والإجراءات تناولتها المادة 16من اتفاقية"فينا لقانون المعاهدات.

ثانيا: التصديق الناقص

لما كانت دساتير الدول المختلفة هي التي تتكفل ببيان إجراءات التصديق والسلطة الداخلية التي تملك اتخاذ القرار بشأنه وكان هذا الإجراء الداخلي في مصدره وتكوينه يتم إعلانه باسم الدولة ليحدث أثارة في نطاق القانون الدولي فإن من المتصور أن يحدث خروج على أحكام الدستور عند اتخاذ القرار داخليا بصدد التصديق أو يشوب إجراءات اتخاذه عيب إجرائي أو موضوعي كما لو قام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون أخذ رأي البرلمان وفقا لأحكام الدستور فهل يمكن في هذه الأحوال أن ينتج التصديق الذي صدر مخالفا

1-د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974، ص43.

للقواعد المقررة في الدستور أثاره في القانون الدولي بإلزام هذه الدولة بالمعاهدة ونفاذها في مواجهتها؟

وقد انقسم الفقه في تناوله لهذه المشكلة التي يعالجها عادة تحت عنوان التصديق الناقص إلى أربعة اتجاهات سنتعرض لها على التوالي ومن ثم نتعرف على موقف اتفاقية فينا.[1]

01 : موقف الفقه من التصديق الناقص

***الاتجاه الأول**: يرى الفقهاء "لا باند" "وجورج سل" و"كاريه" أن عدم مراعاة المتطلبات الدستورية عند التصديق لا يؤثر على صحة المعاهدات على الصعيد الدولي وذلك لافتقار القاعدة الدستورية التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية على التصديق على قوة النفاذ على الصعيد الدولي واقتصار نفاذها على الصعيد الداخلي للدولة فضلا عن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بكافة قواعده بما فيها القاعدة الدستورية وهكذا فالمعاهدة يمكن أن تكون غير صحيحة حسب القانون الداخلي للدولة ولكنها تكون صحيحة ومنتجة لأثارها على صعيد القانون الدولي. ويسوق أصحاب هذا الرأي للدفاع عنه عدة أدلة أهمها توفر الاستقرار في العلاقات الدولية وصعوبة تعرف الدول المتعاقدة على الأوضاع

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص202.

الدستورية للدول الأخرى و تفادي تدخلها في الشؤون الداخلية لها عن طريق مراقبة دستورية إجراءات إبرام المعاهدات السارية فيها.[1]

الاتجاه الثاني: تستبعد المدرسة الوضعية الايطالية كل أثر للقانون الداخلي على صحة التصرفات الدولية و في هذا يرى "انزيلوتي" أن تصديق رئيس الدولة على خلاف القواعد الدستورية السارية المفعول في الدولة يعد عملا غير مشرع من وجهة نظر القانون الدولي و تتحمل الدولة مسؤولية هذا العمل و ذلك بإلزامها بالمعاهدة و حرمانها من الاحتجاج بمخالفة القانون الدولي لتحلل من التزاماتها الدولية. أمّا القول بخلاف ذلك فيعني بحسب هذا الرأي أن الأطراف الأخرى في المعاهدة تتحمل نتائج خطأ لم تكن هي المسئولة عنه وهي تتناقض مع القاعدة الفقهية التي تقول"من سعى في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه".[2]

الاتجاه الثالث: يرى "شارل روسو" و" موريس بوركان" أن القانون الدولي يترك للقانون الداخلي لكل دولة تحديد الهيئات المختصة بالتعبير عن الرضا النهائي بالالتزام بالمعاهدة و الإجراءات التي تعبر الدولة من خلالها عن هذا الرضا ومعنى ذلك أن المعاهدة المصدقة تصديقا ناقصا تعد معاهدة باطلة أو على الأقل قابلة للبطلان على الصعيد الدولي وذلك لأن القاعدة الدستورية الداخلية التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية قبل أن يقوم رئيس الدولة بالتصديق هي في الوقت نفسه قاعدة قانونية دولية ولها قوة النفاذ على الصعيد

1- د/علي ابراهيم، مرجع سابق، ص288.

2- د/ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1986، ص 209.

الدولي،ولا يتفق هذا الرأي كما هو واضح على مبدأ سمو القانون الدولي لأنه يجعل القيمة الدولية للمعاهدة مرهونة بصحتها داخليا و مصدر النقد الرئيسي له هو أن من شأنه خلق حالة من عدم الاستقرار على صعيد الدولي مردها عدم تقيد السلطة الداخلية في الدولة بقواعد القانون الداخلي.

***الاتجاه الرابع**: يفرق "بادفان" بين المخالفة الجلية لحكم دستوري معروف تماما و المخلفة المشكوك فيها لهذا الحكم ففي الحالة الأولى فقط يمكن أن يفترض أن الدول المتعاقدة الأخرى تكون على عدم بالمخالفة،ولا يجوز لدولة التي تصدق تصديقا ناقصا بالتالي التمسك بعد صحة المعاهدة إلا إذا كانت مخالفة ممثل الدولة لقانونه الداخلي مخالفة جلية كان تكون منصرفة إلى القيود المذكورة صراحة في دستور الدولة ويضيف بعضهم انه يمكن في هذه الحالة تعويض الطرف الآخر إذا كان حس النية.

02: موقف اتفاقية فينا لعام1969

قد أخذت اتفاقية فينا بالرأي القائل بالتفرقة بين النصوص الدستورية ذات الأهمية الجوهرية وغيرها من النصوص الدستورية وتريب البطلان بصدد التصديق الذي يصدر عن السلطات الداخلية مخالفا للطائفة الأولى من النصوص الدستورية واعتماد التصديق الذي قد يصدر بالمخالفة للنصوص الدستورية غير ذات الأهمية الجوهرية حيث نصت المادة 46 من الاتفاقية على أن:"

1-لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2-يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي و حسن نية ".

ولا شك أن أشارت الفقرة الثانية إلى معيار السلوك العادي و مبدأ حسن النية في مجال تقدير الإخلال الواضح بالقواعد ذات الأهمية الجوهرية عند التصديق تعد أمرا منطقيًا تماماً.فمن المتعين عند تقدير مدى نفاذ التصديق الناقص على أساس المعايير التي انطوت عليها المادة المتقدمة أن يؤخذ السلوك العادي للدولة وحسن نيتها في الاعتبار ولا يجوز عدالة و منطقا أن تستفيد الدولة سيئة النية أو التي لا تلتزم في مسلكها الدولي بمقتضيات السلوك الدولي المعتاد من سوء نيتها و خروجها على قواعد السلوك المعتاد للدولة،و تنبئ السوابق الدولية أن الدول لا تميل إلى الادعاء ببطلان معاهدة دولية بدعوى أنه لم تراع عند التصديق عليه الشرائط الدستورية كاملة إلا في حالات استثنائية.[1]

1- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص230.

المطلب الخامس: تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها

لا تقل هذه المرحلة أهمية عن المراحل السابقة من حياة المعاهدة الدولية، لذلك سنتناول:تعريف التسجيل و النشر و الحكمة منهما(الفرع الأول)، التسجيل على المستوى الدولي(الفرع الثاني)، نشر المعاهدة على المستوى الداخلي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسجيل والنشر والحكمة منهما

تنص المادة 1/08من اتفاقية قانون المعاهدات على أن:"تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها".

فالتسجيل و النشر إجراء مزدوج مقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة منها لدى جهاز دولي مختص عادة ما يكون أمانة منظمة دولية أو إقليمية قصد تمكينه من توثيقها في سجل خاص معدّ لهذا الغرض ثم نشرها في مدوّنة أو مجموعة مدوّنات تشتمل على كافة ما تبرمه الدول من معاهدات.[1]

وتتجلى الحكمة من التسجيل و النشر في تحقيق هدفين:[2]

2- د/محمد المجذوب، مرجع سابق، ص619.

3- د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص211.

هدف سياسي: و يتمثل في محاربة المعاهدات السرّية وما تمثله من خطر على استقرار العلاقات الدولية.

هدف فني أو تقني: و يتمثل في جمع المعاهدات الدولية في مدوّنة أو مدوّنات معيّنة لتسهيل العودة إليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي و السّاسة و القانونيين، وحتى القضاء و التحكيم الدوليين.[1]

الفرع الثاني: تسجيل ونشر المعاهدة على المستويين الدولي والداخلي

بالنظر إلى أهمية إجراء التسجيل والنشر في عملية الإعلام بالوجود الفعلي للمعاهدة الدولية سواء للأشخاص المجتمع الدولي أو حتى للأفراد . سنتناول أولا تسجيل ونشر المعاهدة على المستوى الدولي، ومن ثم نشرها على المستوى الداخلي للدول الأطراف.

أولا: تسجيل ونشر المعاهدة على المستويين الدولي

استوجبت المادة 18من عهد العصبة 1919 تسجيل و نشر المعاهدات التي تعقد بين أعضائها، فنصّت على أنّ:"كلّ معاهدة أو اتفاق دولي يعقده في المستقبل أحد أعضاء العصبة يجب أن يسجّل فورا بواسطة الأمانة العامّة،و أن تقوم بنشره في أقرب فرصة،و لا يعتبر أيّ من هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ملزما قبل تسجيله". و تطبيقا لهذا النص قامت

1- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص101.

أمانة العصبة خلال الفترة الممتدة من 1920إلى 1945 بتسجيل 4834 معاهدة و نشرها في 205 مجلدا.

واعتبارا لما حققه نظام تسجيل المعاهدات ونشرها من فوائد على الصعيد الدولي، فقد تبنته المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 بنصها على أنّ:"1-كلّ معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجّل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2-ليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجّل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة"

كما نصت المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية 1945 على ضرورة إيداع دولها نسخة من المعاهدات و الاتفاقيات التي تعقدها مع دولة من دولها الجامعة أو غيرها، ولم تغفل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة تسجيل و نشر المعاهدة الدولية فتناولتها في مادتها80.[1]

ثانيا: نشر المعاهدات على المستوى الداخلي

معظم دساتير الدول العالم وقوانينها تقضي بنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها بالطّريق الداخلي طبقا للأوضاع والشروط التي تقرّرها هذه الدساتير والقوانين حتّى تكون لها قوة القانون الداخلي من جهة، وحتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الدولة و الأفراد على حدّ

[1]- د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص145.

السواء من جهة أخرى، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 (المادة 55)،الدستور المصري (الملغى)لعام 1971 (المادة 151).[1]

و لا نجد في الدساتير الجزائرية نصّا يقضي بذلك بخلاف المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الخارجية، منها المرسوم 90-359 المؤرخ في 1990/11/10 في المادة 10 منه،و الأمر05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية في المادة 01 منه،وقرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بمدى دستورية قانون الانتخابات .[2]

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للمعاهدة الدولية

تولد المعاهدة من الناحية القانونية بمجرد إتمام الإجراءات أو المراحل الشكلية لعقدها و لكن المعاهدة كغيرها من التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إذا لم تنعقد صحيحة وهي تعتبر قابلة للإبطال أو باطلة إذا لم تستوف الشروط اللازمة لصحة التعاقد وقت عقدها. وهذا ما سنعالجه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأهلية

تختلف شروط صحة المعاهدات الدولية عن شروط صحة العقد في النظم الداخلية و ذلك بسبب الاختلاف في الطبيعة بين المعاهدة والعقد، ووفقا لمبادئ القانون العامة يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يصدر من أشخاص لهم أهلية التصرف. وتتمثل طائفة الأشخاص الدوليين الذين يحق لهم إبرام المعاهدات الدولية في مايلي:

---

[2]- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961، ص79.

- د/ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص12.

[3]- يراجع في الموضوع: د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص106-107.

الفرع الأول: أشخاص القانون الدولي الذين يملكون إبرام المعاهدات

المتعارف عليه أنه يمكن لكل شخص دولي معترف له بالشخصية القانونية الدولية أن يبرم ما يراه مناسبا من الاتفاقات الدولية المختلفة تبعا لطبيعته والهدف من إنشاءه.

أولا: الدول: يمكن تقسيمها إلى:

01- ***الدول كاملة السيادة:*** تضمنت المادة السادسة من اتفاقية فينا النص على أن لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات و الدول التي تملك حق إبرام المعاهدات كافة هي الدول التي يعترف لها النظام القانوني الدولي بوصف الدولة كاملة السيادة بل يعتبر هذا الحق في ذاته مظهر من مظهر من مظاهر السيادة.[1]

02- ***الدول ناقصة السيادة:*** لا تملك الدولة ناقصة السيادة عقد المعاهدات الدولية إلا ضمن الحدود التي تبينها الوثيقة الخاصة بعلاقة التبعية فيما بينها و بين الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية لها فقد يتمتع كيان بوصف الدولة دون أن يكون أن يتمتع بالاختصاص الدولي.[2]

03- ***الكيانات الداخلة في دولة اتحادية:*** الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي تتمتع بأهلية عقد المعاهدات في إطار الدستور وبالحدود التي يبينها. و يختص دستور الدولة الاتحادية بتحديد ما إذا كانت الدول أو الولايات أو المقاطعات الأعضاء في الاتحاد الفدرالي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الجزئية و تملك الحق في أبرام المعاهدات. [3]

1- د/محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977، ص03

[1]- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص530.

[3] -Montaldo,R ,international legal personality and implied powers of international organizations, B.Y.B.I.L,1970.p157.

ثانيا: المنظمات الدولية: لم تعد أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية محل جدل منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11نيسان 1949 في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.[1]

و يؤسس الفقه أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية أما على الإرادة الصريحة للدول الأعضاء فيها و المعبر عنها في الميثاق المنشئ للمنظمة أو على الإرادة الضمنية لتلك الدول (نظرية السلطات الضمنية) و التي تخول المنظمة الدولية عقد معاهدات تلتزم لتحقيق أهدافها حتى ولو لم يرد النص على ذلك صراحة في الميثاق المذكور. و تبعا لذلك فإن المنظمة الدولية ذات شخصية قانونية جزئية لأنها لا تملك الحق العام بالمشاركة في عقد المعاهدات الدولية .[2]

ثالثا: الكيانات الممهدة للدولة: لا يتضمن القانون الدولي العام معايير محددة تسمح بالاعتراف لكيان ما بوصف حركة تحرر و طني لكنه يلاحظ عموما أنه حين يصل كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها إلى درجة مقبولة من الفعالية على الصعيدين السياسي و العسكري فإنه يعترف عادة بحركات التحرر بعد الاعتراف الإقليمي بهذه الحركات فالجامعة العربية اعترفت لمنظمة التحرير الفلسطينية بهذه الصفة.[3]

تجيز بعض المعاهدات الدولية لحركات التحرر الوطني أن تصبح طرفا فيها و هذا يعني أن أهلية هذه الحركات انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين للمعاهدة وهي ليس لها أهلية تامة في أن تصبح طرفا في معاهدة دولية و تقتصر مشاركة هذه الحركات على المعاهدات الدولية التي تتفق و الهدف الذي ترمي إليه و هو بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال و

[1] -Kunz,J.L , La capacité de l'ONU de conclure des traités, Paris,LGDJ,1960,p04.

[2] -د/جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص112.

[3] -د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

تشارك حركات التحرر الوطني في ثلاث اتفاقات هي اتفاقات أدارة الكفاح المسلح و اتفاقات الاستقلال و المشاركة في المنظمات الدولية.[1]

الفرع الثاني: السلطات الحكومية المختصة بإلزام الدولة

تملك الدولة شخصية قانونية دولية و ذلك بصرف النظر عن أي تغييرات تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها و على الأشخاص القائمين عليها. فقد يتغير الدستور في الدولة و حكامها الذين يتصرفون باسمها و لكن هذا التغيير لا يؤثر على صحة المعاهدات الدولية المعقودة باسمها و هذا هو مبدأ استمرارية الدول .إلا أن الجدل أثير حول المعاهدات التي تبرم من قبل حكومة تنازعها حكومة أخرى فذهب الفقه الدولي للقول أنه يكفي لكي تكون المعاهدة ملزمة أن تبرم من قبل الحكومة تتمتع بالسلطة الفعلية و لا يهم البحث عن كيفية وصولها إلى السلطة. و كذلك أثير الأمر فيما يتعلق بالدول غير المعترف بها و الذي أجاز القانون الدولي لهذه الدول أن تصبح طرفا في معاهدة جماعية دون أن يرتب اشتراكها بالمعاهدة اعتراف بها. أما فيما يتعلق بحكومات المهجر أو المنفى خارج إقليم دولتها بسب الاحتلال على إبرام معاهدات تتعلق بوجودها أو بالمجهود الحربي و تعتبر المعاهدات تلك ملزمة للدولة لأن الواقع العلمي يشير إلى أنه في أغلب الأحيان ترجع هذه الحكومات إلى دولها.[2]

المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف بالمعاهدة

من المتفق عليه أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي و التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين و الإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة السليمة البريئة من عيوب الرضا وهي التدليس والغلط و الإكراه. و السؤال هو فيما إذا كان

[1]-د/ عبد الله الأشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني والإسرائيلي، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد70، 1993.

[3]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص259.

يشترط لصحة المعاهدة التي لا تعدو في حقيقة الأمر أن تكون عقدا نفس هذه الشروط و أن يكون رضا الأطراف بها رضا سليما من العيوب.[1]

و بحث هذا الموضوع يكون من خلال الفقه الدولي و اتفاقية فينا من خلال مايلي .

الفرع الأول: الفقه الدولي

يتنازع هذا الموضوع اتجاهان وقفا على طرفي نقيض في حين جاء اتجاه ثالث في موقف وسط بين الاتجاهين.[2]

الاتجاه الأول: إمكانية نقل نظرية عيوب الإرادة المعروفة في القوانين الداخلية إلى دائرة القانون الدولي و ينطلق هذا الاتجاه من الحرص على توفير الحماية الفعالة لضحايا عيوب الرضا. و قد انتقد هذا الاتجاه الفقهي على أساس أنه يتجاهل الاختلاف الواضح بين النظم القانونية الداخلية و النظام القانوني الدولي و أن دور المعاهدة يتجاوز دور العقد لما تمثله من تشريع بالنسبة لأطرافها.

الاتجاه الثاني : فينكر إمكانية نقل النظرية إلى دائرة القانون الدولي العام و ذلك لخطورة النقل و عدم جدواه بأن المجتمع الدولي خلافا للمجتمع الداخلي يفتقر إلى سلطات عليا تحدد عيوب الإرادة و الجزاء المترتب على وجودها و هو عديم الجدوى لأن أسلوب إبرام المعاهدات يمر بمراحل متعددة يجعل من الصعوبة بمكان أن يكون تعبير الدولة عن رضاها بالمعاهدة معيبا. و النتيجة التي يخلص لها هذا الاتجاه أن عيب الرضا الوحيد الذي تقع فيه الدولة هو الإكراه .

الاتجاه الثالث: و هو الاتجاه الفقهي السائد و الذي ينادي بانسحاب نظرية عيوب الإرادة في القوانين الداخلية إلى المعاهدات الدولية على وجوب الحذر في إعمال هذه النظرية في

[1]- د/على ابراهيم، مرجع سابق، ص172.

[2]- د/ أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص172.

دائرة القانون الدولي. و ينطلق هذا الاتجاه من اعتبارين أولهما اختلاف الدور الذي تقوم به المعاهدة و العقد و ثانيهما اختلاف طبيعة العلاقات بين الدول على العلاقات التعاقدية بين الأفراد العاديين، فالمعاهدة ليست مجرد عقد بين الدول بل هي أقرب ما تكون إلى التشريع. و يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة قضائية إلزامية يمكن أن تقوم بإعداد نظرية متكاملة لعيوب الرضا في المعاهدات الدولية . و حرصا من أصحاب هذا الاتجاه على أن العقد شريعة المتعاقدين يشترطون أن تكون العيوب من الجسامة أو الخطورة لذا نرى بعضهم يضيق من عيوب الإرادة فيأخذ بتلك التي تؤثر على الشخص المخول بالتفاوض أما الدولة ذاتها فلا يتصور وقوعها ضحية عيوب الرضا و على هذا الأساس تبطل المعاهدة إذا صدر رضا ممثل الدولة معيبا بعيب الغلط أو التدليس أو الإكراه أما في حالة وقوع الدولة تحت تأثير الإكراه دولة أخرى فان المعاهدة تعتبر صحيحة منتجة لأثارها القانونية.

و هذا الاتجاه تعرض للنقد على أساس أنها قد ميزت بين أرادة الدولة و إرادة ممثل الدولة و كان الهدف من وراء ذلك إسباغ الطابع القانوني على معاهدات الصلح التي تبرم في أعقاب الحروب.[1]

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969

تأخذ الاتفاقية بالاتجاه الفقهي الوسط و حددت عيوب الرضا كالآتي:

أولا: الغلط.

إذا نظرنا إلى الأمور من الناحية العملية لتبين لنا أنه يصعب قيام الغلط بالنسبة للمعاهدات حتى تمام إبرامها، إذ هي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس و التمحيص و المناقشة في كل دقيقة من دقائقها. على أنه إذا حدث و لم ينكشف الغلط المفسد للرضا إلا

1- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص117.

بعد تمام الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة كان للدولة التي وقعت بالغلط أن تطالب بأبطال المعاهدة.[1]

و تمشيا مع ما تقدم،تنص المادة 48 في الفقرة آلأولى من اتفاقية فينا على الغلط بالقول:"يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لأبطال ارتضائها الالتزام بها ،أذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

على أن الفقرة الثانية من ذات المادة المتقدمة تقرر أن هذا النص لا ينطبق إذا كانت الدولة المعينة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط. فالقاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يأخذ سلوك الأطرف وقت إبرام المعاهدة والظرف المحيطة للتأكد من أن الطرف الذي يطالب ببطلان المعاهدة لم يرتكب خطأ أو لم يساهم بسلوكه وإهماله في حدوث هذا الغلط وذلك حماية للطرف الأخر حسن النية ولمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فالغلط لا يقبل كسبب لأبطال المعاهدة إلا إذا كان يشكل عذرا حقيقيا وقع فيه أحد المتعاقدين دون أن يرتكب إهمالا أو تقصيرا في حق نفسه.[2]

كذلك لا يؤثر في صحة المعاهدة، وفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة الغلط في الصياغة، إنما يصحح الخطأ الموجود بالصياغة وفقا لإجراءات معنية نصت علها المادة 79 وتنحصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق الثلاثة.

1- إجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف.

2- تحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه.

3- تحريرا نص مصححا للمعاهدة كلها يحل محل النص المعيب .

[1] -Dubouis,L, L'erreur en droit international public, A.F.D.L ,1963,pp191-227.

[2]- د/ أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2006 ، ص126.

ثانيا: التدليس

التدليس أو الخداع هو استعمال الطرق الاحتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التقاعد وهو يعيب الإرادة لأنه يخلق في ذهن المتقاعد غلطا يخدعه يحمله على التقاعد فهو يعد من حيث المبدأ عيب من عيوب الرضا. أما من الناحية العملية فمجالات وقوع الدولة في التدليس نادرة للغاية .

وغالبا ما يقترن التدليس بالغلط لا بل إن التدليس لا يعدو أن يكون مجرد غلط تقع فيه الدولة المتقاعدة نتيجة مناورات أو أساليب أو تصريحات احتيالية تستخدمها دولة متعاقدة مع أخرى للحصول على رضاها بالمعاهدة وهو رضا لم يكن يتحقق بدون هذه الأعمال الاحتيالية لكن التدليس يتضمن بالإضافة إلى غلط ضحية التدليس تصرفا غير مشروع من المتعاقد الأخر يتمثل بالخداع أو الاحتيال.[1]

ويمكن للدولة ضحية التدليس أن تحتج بالغلط أو التدليس لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة وإذا احتجت بالغلط فعليها أن تثبت أنه كان سببا أساسيا في رضاها الالتزام بالمعاهدة. أما في حالة التدليس فلا لزوم لإثبات أن الغلط كان سببا أساسيا في رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ويكفي إثبات لجوء الطرف الأخرى إلى الطرق الاحتيالية أو مخادعة.[2]

أجازت المادة 49 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للدولة التي تقع ضحية التدليس من جانب الدولة الأخرى أن تطلب إبطال المعاهدة الدولية بشرط أن تكون الطرق الاحتيالية قد أثرت في الدولة وحملت الدولة على الدخول في المعاهدة الدولية أي لولا هذه الطرق الاحتيالية لما ارتضت الدولة بالمعاهدة الدولية.

ثالثا: إفساد ذمة ممثلي الدولة

1- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص119.

2- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص212.

حسب المادة50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن عيب الإفساد يتمثل فيما إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند لهذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

رابعا:الإكراه

الإكراه عموما هنا هو وسيلة ضغط مادي أو معنوي تمارسها دولة طرف في معاهدة ما على دولة أخرى هي بدورها طرف في نفس المعاهدة،أو على ممثلها لحملها هي أو ممثلها على إبرام المعاهدة المعينة.[1]

لذلك نميّز في هذا الصّدد بين الإكراه الواقع علي ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها:

01. ***الإكراه الواقع على ممثل الدولة:*** وهو ممارسة ضغط مادي أو معنوي على شخص ممثّل الدولة لدفعه إلى إبرام المعاهدة، ومن الأمثلة التي تجسد هذا النوع من الإكراه واقعيا إرغام إمبراطور كوريا على إبرام معاهدة 1905 التي وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية بعد احتلال قصره وتهديده بجزاءات بدنية من قبل القوات اليابانية، وإرغام رئيس تشيكوسلوفاكيا (سابقا) في بداية الحرب العالمية الثانية من طرف"هتلر"على إبرام الاتفاقية المنهية لوجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلّة.[2]

1- د/ابراهيم بن داود، مرجع سابق ، ص90.

2- د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص533.و د/ إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984 ، ص143

وقد نصت على هذا النوع من الإكراه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها:"لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

02.الإكراه الواقع على الدولة: يكثر هذا النوع من الإكراه في الحقيقة على مستوى معاهدات السلام والهدنة التي يملي فيها المنتصر إرادته على المنهزم، وقد كان الفقه التقليدي يقر بمشروعية هذا الإكراه باعتباره يضع حدّا لوضع دولي غير مستقرّ، ولكن القانون الدولي المعاصر من خلال المادة4/02 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 يحرّم استعمال القوة في العلاقات الدولة ولا يسمح بها إلاّ في حدود ضيقة:حالة الدفاع الشرعي(المادة 51من الميثاق)، اتخاذ تدابير المنع والقمع في إطار الفصل السابع من الميثاق،حق تقرير المصير،استقرّت مؤخرا فكرة التداخّل الإنساني أو لأسباب إنسانية كاستثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة.[1]

وبالرّبط مع ذلك نصت المادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على اعتبار الإكراه الواقع غلى الدولة عيبا يفسد رضاها بقولها تعتبر المعاهدة لاغيت إذا تم عقدها نتيجة التهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الأمم المتحدة.

المطلب الثالث : مشروعية محل المعاهدة

يقصد بذلك عدم تعارض موضوع المعاهدة أو الغرض منها مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية التي درج عليها العمل في العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن قبيل هذه القواعد مثلا:القواعد المجرمة للقرصنة والرقيق، وإبادة الأجناس والتميز العنصري، والإرهاب الدولي،والعدوان على الدول والقواعد المتعلقة بسيادة الدول

1- د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص122.

وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب لاسيما حق تقرير المصير، القواعد الإنسانية المتبعة في الحروب الدولية والأهلية ....[1]

ومن الأمثلة التاريخية التي تجسد بطلان المعاهدة لعدم مشروعية محلّها"اتفاق سفير" بين فرنسا وبريطانيا والصهاينة للاعتداء على مصر في 29أكتوبر1956 وهذا لمخالفته القاعدة الدولية التي تجرم العدوان واتفاقية"مدريد" بين المغرب وموريتانيا وإسبانيا لعام 1975 القاضية بتقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا وهذا لمخالفتها القاعدة الدولية التي تكرس حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على عيب عدم مشروعية محلّ المعاهدة حيث اعتبرت المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة وقطعية من قواعد القانون الدولي العام، وفي تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة القطعية أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككلّ بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الطابع أو الخاصية."

المبحث الرابع: إجراءات نفاذ وإنهاء وتعليق المعاهدة الدولية

لأجل الإلمام بنطاق تطبيق المعاهدة الدولية النافذة في مواجهة الأطراف المتعاقدة او الغير يجب تحديد مجالات هذا التطبيق من حيث الزمان والمكان والأشخاص(المطلب الأول)، وتوضيح حالات التطبيق في حال تعاقب المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعا واحدا(المطلب الثاني)، وكذا تطبيق هذه المعاهدات أمام القاضي الوطني باعتبار المعاهدة جزء من القانون الداخلي للدولة التي ارتضت الالتزام بها(المطلب الثالث)، وفي حالة الغموض أو الالتباس في

2-د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص37.

[2] -Manaa,DAN ,The western sahara dispute and international law, unpubliched M.Phil, thesis,Hull University,1985,p225.

عبارات ونصوص ومقاصدها تحتاج الأطراف إلي تفسير هذه المعاهدة الدولية لأجل تطبيقها تطبيقا سليما(المطلب الرابع)، وفي الأخير نستعرض حالات انتهاء المعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها في (المطلب الخامس).

المطلب الأول: تطبيق المعاهدة الدولية

المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل إبرامها فضلا عن توفير شروطها الموضوعية، حيث تصبح ملزمة لأطرافها التي يتعين عليها احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها استنادا إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فينا على النّحو السابق بيانه.

وعليه فإن إخلال أحد أطراف المعاهدة بحكم من أحكامها يجيز بالمقابل لسائر أطرف فسخها أو الدفع بعدم تنفيذها أو إثارة المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المعني، ويثير تطبيق المعاهدة الدولية جملة من الإشكالات تتعلق بكيفية تطبيقها من حيث الزّمان(طريقة وتاريخ السريان)، وتحديد مجال تطبيقها من حيث المكان ومن الأشخاص، إضافة إلى إشكالية تعاقب المعاهدات التي تنظم موضوعا واحدا، وأخيرا تطبيق المعاهدة أمام القاضي الوطني، وسنعالج هذه الإشكالات تباعا :

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزّمان

يثير تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان مسألتين تتعلق الأولى بعدم رجعية المعاهدة، وتتعلق الثانية بإمكانية التطبيق المؤقت لهذه الأخيرة قبل سريانها الفعلي أو دخولها حيز النفاذ.

أولا: عدم رجعية المعاهدة الدولية

كما تقدم ذكره فالمعاهدة الدولية تبدأ في السريان بالكيفية والتاريخ الذين حدّدتهما المعاهدة ذاتها أو اتّفق عليهما أطرفها، وفي حالة غياب كل من النص والاتفاق فإنّ سريانها يبدأ باكتمال تصديقات جميع أطراف(المادة 24/1،2) من اتفاقية فينا، وبالنسبة للدول المنظمة لاحقا فإن سريان المعاهدة في مواجهتها يتقرر بتاريخ هذا انضمام(المادة 24/3) من اتفاقية فينا، والاستثناء . كما تقدم يتعلق بالأحكام الإجرائية التي تبدأ في السريان بمجرد اعتماد نصوصها(توثيقها) (المادة 24/4) من اتفاقية فينا.

والتسليم بالسّريان الفوري للمعاهدة الدولية بالكيفية السّابقة يستتبع عدم رجعيتها، أي عدم انصراف أحكامها وقواعدها إلى الوقائع التي حديث قبل إبرامها(المادة28) من اتفاقية فينا.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي، فالاستثناء هو رجعية تطبيقها إذا نصت المعاهدة ذاتها أو اتفق أطرافها على ذلك، وتكمن الحكمة من هذا الاستثناء في رغبة أطراف المعاهدة في إضفاء الصفة القانونية على واقعة أو مسألة سابقة للمعاهدة حتّى لا تبقى دون معالجة أو تنظيم(سند قانوني) وعليه يرمي تطبيقها بأثر رجعي إلى سدّ فراغ أو ثغرة قانونية وجدا قبل سريان المعاهدة نفسها.[1]

وهذا تماما ما قررته أحكام المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها على أن:" مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

وقد أكد القضاء الدولي بدوره مبدأ عدم رجعية المعاهدة الدولية في غياب نصّ أو اتفاق بين أطرافها على نقيض ذلك،فقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية صادرة في

[1] -د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص128.

1952/07/01 في قضية"أمباتلوس" بين بريطانيا واليونان أنّ رفض المحكمة تطبيق معاهدة 1926 المبرمة بين البلدين بأثر رجعي على وقائع تعود إلى عامي 1922 ،1923 وقد تّم طبقا لمبدأ عدم رجعية المعاهدة في ظل غياب أيّ اتفاق صريح أو ضمني بين البلدين يقضي بخلاف ذلك، وعليه فمطلب بريطانيا برجعيتها غير مؤسّس قانونا.[1]

من جهة أخرى أثبتت الممارسة الدولية إمكانية العمل بالاستثناء على مبدأ رجعية المعاهدة عبر تجارب المحاكم الدولية الجنائية ، فقد تمّت محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمامها استناد إلى هذا الاستثناء حيث ارتكبت هذه الجرائم قبل سريان أنظمتها الأساسية المنشأة لها والمعاقبة عليها، ومن ذلك محكمة نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية لعامي1945و1946.[2]

بالإضافة إلى محكمتي يوغسلافيا و ورواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني لعامي 1993و1994 اللتين طبقتا بدورهما هذا المبدأ.[3]

ثانيا: التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

يعدّ التطبيق المؤقت للمعاهدة الدّولية قبل سريانها الفعلي(دخولها حيز النفاذ) من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية، ويجد مبرره في الطابع الإستعجالي لبعض الموضوعات التي تتناولها المعاهدة، فقد يكون من المرغوب فيه اتخاذ بعض الإجراءات فورا لمجابهة وضع دولي طارئ لا يحتمل التأخير، وإلاّ فات الغرض من إبرام المعاهدة بشأنه أصلا. ذلك كأن يتعلق الأمر مثلا بمعاهدة بيئية أو إنسانية أو عسكرية، فالترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة يقتضي تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا ريثما يتم دخولها حيز التنفيذ.

---

[1]-المرجع نفسه، ص128.

[1]- د/عبد الوهاب حومد، مدخل إلى دراسة علم الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعـــات جامعة الكويت،1987.

[2]-د/عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص176.

ويشتمل التطبيق المؤقت للمعاهدة المعاهدة ككلّ أو جزءا منها، و يتوقّف هذا التطبيق على نصّ المعاهدة ذاتها أو اتفّاق أطرفها عليه.

ويمكن لأية دولة طرف في معاهدة تطبّق تطبيقا مؤقّتا أن تنهي هذا التطبيق في مواجهتها بمجرّد إخطار بقيّة أطرافها بنيّتها في ألاّ تصبح طرفا فيها، ولكن هذا الموقف مرهون بسماح المعاهدة بذلك أو اتفاق أطرافها على جوازه.[1]

وهذا تماما ما أكّدته المادة 25 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصّها على:1" تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقّتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية:

أ. إذا نصّت المعاهدة ذاتها على ذلك أو:

ب. اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2. ما لم تنصّ المعاهدة أو تتّفق الدّول المتفاوضة على خلاف ذلك.

ينتهي التطبيق المؤقّت للمعاهدة أو لجزء منها بالنّسبة إلى دولة ما إذا أخطرت هذه الدولة والدول الأخرى التّي تطبّق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في ألاّ تصبح طرفا في المعاهدة".

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان

نصت المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن:" مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه". يتبيّن من استقراء هذا النصّ أن لتطبيق المعاهدة الدّولية من حيث المكان قاعدة واستثناء.

[1]-د/ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990 ، ص131.

أولا: القاعدة في تطبيق المعاهدة من حيث المكان

القاعدة العامة التّي تحكم تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان هي تطبيق هذه أخيرة بمجرّد نفاذها على كافة أقاليم الدّول الأطرف دون استثناء جزء منها، وغنيّ عن البيان أنّ المقصود الإقليم في هذا الخصوص هو الإقليم بمجالاته الثلاثة: المجال البرّي،والبحري و الجوّي.

وقد أشارت لهذه القاعدة لجنة القانون الدّولي بمناسبة إعداد مشروع قانون المعاهدات الدولية بالقول :"إنّ ما يجري عليه العمل بين الدّول، وكذا قضاء المحاكم الدّولية، ومؤلّفات الفقهاء يؤيدّ بوضوح الرّأي القائل بأن المعاهدة يفترض فيها تطبيقها على كلّ إقليم أيّ طرف من الأطراف المتعاقدة، وذلك ما لم يتّم النصّ على حلّ مخالف في المعاهدة نفسها."[1]

ثانيا: الاستثناء من تطبيق المعاهدة على كافة إقليم كلّ طرف من أطرافها

إذا كانت القاعدة هي تطبيق المعاهدة من حيث المكان على كافّة أقاليم الدّول أطراف هذه الأخيرة على النّحو المتقدّم، فالاستثناء هو تطبيق المعاهدة على جزء من إقليم الدّولة الطّرف، واستثناء جزء أخر فيه من هذا التطبيق إذا سمحت المعاهدة ذاتها بذلك، أو اتّفق عليه أطرافها.[2]

و قد يستفاد من الظّروف المحيطة بالمعاهدة بشكل عام أنّ إرادة أطرفها قد اتجهت إلى استثناء جزء من إقليم طرف أو أكثر من الخضوع لأحكامها، كما هو عليه الحال في المعاهدات الجمركية أو التّجارية أو العسكرية. و المثال التّاريخي في هذا الصّدد يتجلّى في المعاهدة 1954

---

1. -د/أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص96.
2. -د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص132.

التّي أقامت نظاما للدّفاع المشترك في منطقة جنوب شرق آسيا، حيث قرّرت نظاما خاصا لمرور الأشخاص وتداول الأموال في هذه المنطقة.

كما عرف تاريخ العلاقات الدولية فيما يخصّ هذا الاستثناء ما يسمى بشرط المستعمرات، ومقتضاه أن تحدّد الدول الاستعمارية مدى أو نطاق سريان أحكام المعاهدات التّي تبرمها على مستعمراتها، ويبدو ذلك جليّا في المعاهدة المنشأة لحلف شمال الأطلسي التّي قرّرت فرنسا باعتبارها طرفا فيها سريان أحكامها على الإقليم الفرنسي فقط دون أن يمتد إلى مستعمراتها التّي كانت تعدّ في الحقيقة جزء من إقليمها بشهادة الدّساتير الفرنسية والجدير بالتذكير أنّ هذا الشّرط ولّى مع انحسار ظاهرة الاستعمار التقليدي.[1]

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص

القاعدة العّامة أنّ المعاهدة الدولية لا تنطبق إلاّ بين أطرافها فقط ولا ترتب أثارها إلاّ في مواجهتهم، ويطلق الفقه على هذه القاعدة "نسبية أثر المعاهدة"، وإذا كان هذا هو الأصل فخلافا له يمكن للمعاهدة أن ترتّب آثارا في مواجهة الغير سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات، وسواء ترتبت برضاه أو بغير رضاه.[2]

أولا: أثر المعاهدة بالنّسبة لأطرافها(نسبية أثر المعاهدة)

لا تلزم المعاهدة الدّولية إلاّ أطرافها ولا تمتدّ آثارها إلى غيرها من الدول التّي لم تشترك في إبرامها أو تصادق عليها أو لم تنضمّ لها، عملا بمبدأ نسبية أثر المعاهدة الذّي قررته المادة34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها على أنه:"لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها ".

---

[1] -Rausseau,Charles,: « Les principes généraux au droit international public » Pédone, Paris, 1944, p63.

[2] -Roucounas,E ,Letraité et les Etats tiers, Revue hellénique de droit international, 1964,pp299-365.

ويعد هذا النصّ تماشيا مع ما استقرّ عليه القضاء الدّولي ، فقد أكّدت على هذا المبدأ المحكمة الدّائمة للعدل الدولي في حكمها الصّادر في 25/ 1927/05 بشأن قضية"شورزو" بين ألمانيا وبولونيا، حيث جاء فيه:"....من الثابت أنّ المعاهدة لا تنشئ حقوقا ولا ترتّب التزامات إلاّ بين الدول أطراف هذه المعاهدة ذاتها...".

كما يعد هذا المبدأ من المسلمات في القانون المعاهدات بالنسبة للفقه الدّولي الذّي يردّ أساس إلى ثالثة مبادئ رئاسية تتكامل فيما بينها وهي: مبدأ سلطان الإرادة، مبدأ التراضي، مبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول. وعليه فالنتيجة العملية المترتّبة عن إعمال مبدأ نسبية أثر المعاهدة الدولية هي أنه لا يجوز لدولة لم تكن طرفا في المعاهدة ما أن تطالب بتنفيذ هذه الأخيرة في مواجهتها،أو تستند إليها للمطالبة بحق من الحقوق .

ثانيا: أثر المعاهدة بالنسبة للغير

01. انطباق المعاهدة الدّولية على الغير برضاه:

عالجت الموادّ من 35 إلى 37من اتفاقية فينا مسألة انطباق المعاهدات الدّولية على الغير برضاه، وميّزت في إطار هذا الرّضا بين آثار المعاهدة المتعلقة بفرض التزامات، وبين آثارها المتعلّقة بمنح حقوق:

1-1. المعاهدات المرتّبة لالتزامات على عاتق الغير:

من الثّابت في القانون الدّولي المعاصر أنّ ترتيب التزامات على عاتق الغير لا يمكن أن يتم إلاّ بموافقته ورضاه، لذلك تشترط اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لهذه المسألة شرطين:

الأول: أن تقصد أطراف المعاهدة ذاتها ترتيب التزامات على عاتق الغير(أطرف أخرى من دون أطراف المعاهدة).

الثاني: أن يقبل الغير صراحة وعن طريق الكتابة الخضوع لهذه الالتزامات.

وذلك ما نصّت عليه المادة 35من اتفاقية فينا بقولها:"ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابةً.

وموقف اتفاقية فينا في هذا الخصوص جاء متوافقا الفضاء الدّولي، حيث قرّرت المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي ضرورة توافر الشرطين معا لترتيب المعاهدة التزاما على عاتق الغير في حكمها الصّادر في 1932/07/07 في قضية "المناطق الحرّة" بين فرنسا وسويسرا،إذا أرادت فيها فرنسا أن تنهي استنادا لمعاهدة "فرساي"لعام1919 حقوق سويسرا على المناطق الحرّة التي منحت لهذه الأخيرة بمقتضى معاهدة فينا لعام 1815،وبما أنّ سويسرا لم تكن طرفا في معاهدة فرساي فضلا عن رفضها منح هذه المناطق، فقد رفضت المحكمة طلب فرنسا استنادا إلى أنّ المادة 453 من معاهدة فرساي لا تسري في مواجهة سويسرا التي لم تكن طرفا فيها إلّا في الحدود التّي تقبلها طواعية وصراحة.

غير أنّ الفقه الدّولي يذهب بشأن الشّرطين إلى أنّهما سيؤدّيان إلى وجود اتّفاق جانبي مواز للمعاهدة الأصلية بين أطراف هذه الأخيرة والغير الذّي تنصرف إليه الالتزامات النّاجمة عنها،لأنّ الأساس القانوني للالتزام الواقع على الغير بموجب هذه المعاهدة لا يمكن فيها بحّد ذاتها، بقدر ما يكمن في الاتّفاق اللاحق بين أطرافها والغير والذّي مضمونه قبول هذا الغير بالالتزامات الناتجة عن تلك المعاهدة.[1]

وطبقا لقاعدة توازي الأشكال يترتب عن انطباق المعاهدة التّي تقرّر التزامات على عاتق الغير برضاه الامتناع كقاعدة عامّة عن إلغاء أو تغيير هذه الالتزامات إلاّ برضاه مرّة أخرى،أيّ اشتراط وجود موافقة جديدة بين أطراف المعاهدة والغير الذّي يقبل أحكام المعاهدة الجديدة

[1]-د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص135.

محلّ التغيير أو التعديل،والتّي تمثّل في الحقيقة التزامات مجدّدة على عاتقه أو إنهاء أيّ التزام في مواجهته نهائياً.هذا ما أكّدته المادة 1/37 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

1-2. المعاهدة المنشأة لحقوق لصالح الغير:

تنصّ المادة 36 من اتفاقية فينا على ما يلي:"1. ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعا، ووافقت الدولة الغير على ذلك وتقترض هذه الدولة على الموافقة مالم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا أذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

2.تلتزم الدولة التي تمارس حقا طبقا للفقرة الأولى مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لهاّ".

من استقراء هذا النصّ يشترط في المعاهدة حتّى تنشئ حقوقا لصالح الغير(الدول من غير أطرافها) شرطان:

الأول: يجب أن يقصد أطراف المعاهدة ذاتها من خلال أحد نصوصها أن يمنحوا حقا لدولة أو لدول أخرى من غير أطراف المعاهدة، وتعدّ هذه النيّة المعبّر عنها بالنصّ ضرورية بل هي أساس خلق هذا الحق.

الثاني: يجب أن يوافق الغير(الدولة أو الدول الأخرى من غير أطرف المعاهدة ذاتها)على هذا الحق وتفترض هذه الموافقة ما لم يوجد مؤشّر يدل على الرفض وما لم تنص المعاهدة ذاتها على خلاف ذلك، بل إنّ الفقه الدّولي يذهب أبعد من ذلك حينما يعتبر أنّ هذه الموافقة تأتي لمجرد إثبات عدم التنازل عن الحق الممنوح ليس إلاّ.

وتتَخذ المعاهدات المنشأة لحقوق لصالح الغير . في الحقيقة . صورتين :تتمثل الأولى فيما يعرف بشرط الدّولة الأولى بالرّعاية، فيما تتمثّل الثّانية فيما يعرف بالاشتراط لمصلحة الغير:

❖ ***شرط الدّولة الأولى بالرّعاية:[1]***

يعرف هذا الشرط بأنّه اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كلّ للأخرى بمقتضاه في معاهدة ما الاستفادة ممّا تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في المعاهدة أخرى تتعلّق بذات الموضوع،ولكنّها تتضمّن مزايا أكثر من تلك المنصوص عليها في المعاهدة الأولى.

وقد جرت العادة أن تتضمّن المعاهدة التجارية أو الجمركية هذا الشرط، حيث تتفق الدول الأطراف فيها على أن تمنح بعضها التمتّع بأيّة شروط أفضل يمكن أن تمنحها مستقبلا لدولة أو الدول أخرى في معاهدة ثانية على الرّغم من كون الدّول المستفيدة ليست طرفا في المعاهدة الثانية، غير أنّ هذا الشرط امتدا من دائرة المعاهدات الاقتصادية عموما إلى غيرها من المعاهدات، كتلك المتعلقة بتنازع القوانين ومركز الأجانب والتعاون القضائي وتسليم المجرمين ....الخ، والأثر الذّي يحدثه هذا الشّرط هو أنّ المعاهدة التّي تتضمّنه تخّول الدّول الأطراف فيها الاستفادة من المزايا التّي تقرّرها معاهدة أخرى في ذات الموضوع ليست بعضها طرفا فيها ابتداء من تاريخ سريان المعاهدة الأولى.

وقد أخذ القضاء الدولي بهذا الشّرط، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1952/07/27 في قضية "الشركة الأنجلو إيرانية للزيت" أنّ المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإيران تعتبر السّند القانوني لتمتّع بريطانيا بالحقوق التّي قرّرتها المعاهدة المبرمة بين

[1]-د/ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، 1979، ص285.

إيران و الدانمرك والتّي لم تكن بريطانيا طرفا فيها، لأنّ المعاهدة الأولى بينها وبين إيران تضمّنت شرط الدّولة الأولى بالرّعاية .[1]

❖ ***الاشتراط لمصلحة الغير:***

الاشتراط لمصلحة الغير نظام معمول به في نظرية العقود في القوانين الداخلية، ويقصد به اتفاق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص أخر من غير المتعاقدين.

وبطرح التساؤل حول ما إذا كان القانون الدولي بدوره قد عرف مثل هذا نظام؟، وما مدى قبول الدولة أو الدول الغير والمستفيدة من الحقوق التّي ترتّبها لها المعاهدة ليست طرفا فيها؟، وهل يجوز لها التمسك بهذه المعاهدة إذا تمّ تعديلها أو إلغاؤها دون موافقتها وهي التّي قرّرت لها هذه الحقوق؟.

بالرجوع إلى المادة 36من اتفاقية فينا المشار إليها سابقا، نجد أنّ القانون الدولي قد أخذ فعلا بنظام الاشتراط لمصلحة الغير حيث أجازته هذه المادة تحت الشرطين المذكورين سلفا.

وبالرّجوع أيضاً إلى القضاء الدولي نجد أن هذا النظام معمول به، ففي قضية "المناطق الحرّة"بين فرنسا وسويسرا السابق إشارة إليها، جاء في حيثيات حكم المحكمة الدّائمة للعادل الدولي ما يلي :"إذا كان من المتعذّر القول بأن المعاهدات التّي تقرّر أحكامها لصالح دولة أو عدّة الدول ليست طرفا فيها ترتّب لهم بالضرورة حقوقا بالمعنى الدقيق، إلاّ أنّه ليس هناك ما يمنع أنّ تتجه إدارة أطراف المعاهدة إلى ترتيب مثل هذا الأثر،بمعنى أنّ ترتّب للدّول الغير حقوقا مكتسبة ناشئة عن المعاهدة التّي لم تكن طرفا فيها، واستخلاص ما إذا كانت الدول الأطراف

[1]-د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص329. ود/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 564.

قد قصدت إنشاء حقوق بالمعنى الدقيق لصالح الدول الغير، يتوقف على ظروف كلّ حالة على حدة".[1]

هكذا يتبين أنّ المحكمة قد استنتجت من ظروف القضية اتجاه معاهدة فينا لعام 1815 إلى ترتيب حقوق بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا، وهو الأساس الذّي اعتمدته للقضاء بعدم المساس بحقوق سويسرا في هذا الصدد دون رضاها.

وتبعا لذلك فنظام الاشتراط لمصلحة الغير لا يكتفي بأن يقرّ لهذا الغير حقوقا بموافقته وحسب، بل يقتضي كذلك عدم المساس بهذه الحقوق إلاّ بموافقته أيضاً، وعليه فلا يمكن تعديل أو إلغاء معاهدة تشترط حقوقا لصالحه إذا لم يوافق على هذا التعديل أو الإلغاء صراحة.

وذلك تماما ما أكّدته المادة 2/37 من اتفاقية فينا بقولها:"حين ينشأ حق لدولة ثالثة وفقا للمادة 36 لا يجوز للأطراف إلغاؤه أو تغييره إذا ثبت أنّ المقصود بذلك الحق أن لا يخضع للإلغاء أو التغيير دون موافقة الدولة الثالثة".

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس من الضّروري في الاشتراط لمصلحة الغير أن يتمّ ذكر اسم الدولة أو أسماء الدول المستفيدة صراحة، لأنّ تقرير الحق أو الحقوق قد يكون لصالح الدول جميعا ،ومنها التّي تنشأ مستقبلا،كما أنّ أسماء الدول ليست ثابتة، وفي سياق متّصل يبدو أنّ ميثاق الأمم المتحدة بدوره فيه ما يستفاد من أخذه بنظام الاشتراط لمصلحة الغير، حيث تُعطي المادة 36 منه لأيّة دولة ليست طرفا فيه ولكنّها طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن الحق في أن تستدعى للاشتراك في مناقشة هذا النزاع، وطبقا للمادة 2/35 منه فلهذه الدولة أن تنّبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه،إذا كانت تقبل مقّدما في خصوصه التزامات الحلّ السّلمي المقرّرة في الميثاق ذاته.

[1]- د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص139.

02 .انطباق المعاهدات الدولية على الغير دون رضاه:

لقد أثبتت الممارسة الدولية وجود حالات تنصرف فيها آثار المعاهدة الدولية من حيث الالتزامات والحقوق الواردة فيها إلى غير أطرافها وبدون رضاها، ويمكن تصنيف المعاهدات التي تنطق على الغير دون رضاه إلى تلك التّي تنشئ أوضاعا دولية دائمة، وتلك التّي تتضمّن تقنينا لقواعد دولية عامّة:

2-1.المعاهدات التّي تنشئ أوضاعا دولية دائمة:

وهي المعاهدات التّي تضع مبادئ قانونية تتصل اتصالا وثيقا بمصلحة المجتمع الدّولي، وتعمل على تأمين أسباب الاستقرار فيه، ومثالها:

- المعاهدات التي تضع بعض الدول في حالة حياد دائم.
- المعاهدات التي تقرّر نزع السلاح في مناطق معيّنة.
- المعاهدات التي تتضمن تقنينا لقواعد دولية عامة .
- المعاهدات التي تَكفل تسير الموافق العامة الدولية.

2-2. المعاهدات المتضمنة تقنينا للأعراف الدولية: وهي التي تتضمن تقنينا لقواعد عامة استقر المجتمع الدولي على العمل بها عن طريق العرف الدولي.وقد تبنت اتفاقية فينا في مادتها38 هذه القواعد بنصها:" ليس في المواد من34 إلى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة".

المطلب الثاني: تعاقب المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعا واحدا

كثيرا ما تسفر الممارسة الدولية في نطاق المعاهدات الدولية عن أن تبرم دولتان أو أكثر معاهدة ما تتعلّق بموضوع معيّن، ثمّ تبرم هاتان الدولتان أو هذه الدّول كلّها أو بعضها

فيما بينها أو فيما بينها وبين دول أخرى معاهدة ثابتة تتعلّق بذات الموضوع وتتعارض تبعا لذلك مع المعاهدة الأولى ، وقد يعقب المعاهدة الثانية ثالثة ورابعة.....الخ.

وعليه تثور في هذه الحالة إشكالية مدى التنسيق والتوفيق بين المعاهدات المتعدّدة والمتتابعة المنظّمة لنفس الموضوع ، والمتعارضة مع بعضها تعارضا حقيقيا يصبح معه التوفيق بينها دون إهدار إحداها أمرا مستحيلا في ظلّ قلّة الاجتهادات الفقهية والقضائية لحلّ هذه المسألة.

وتحقق هذا التعارض بتوافر شروطه الثلاثة وهي :

01.وحدة الأطراف، أي وجود دولة أو أكثر أطرافا في معاهدتين أو أكثر.

02.وحدة الموضوع،أيّ أن تنظّم المعاهدات المتعاقبة نفس الموضوع.

03. أن تختلف طريق معالجة نفس الموضوع في كلّ معاهدة من المعاهدات المتعاقبة، بحيث يبدو أنّ هناك تناقضا أو تعارضا بشأن ذات الموضوع.[1]

ولحلّ مسألة تعاقب المعاهدات التّي تنظم موضوعا واحدا يجب التميز في هذا الصدّد بين كون هذه المعاهدات الثنائية أو متعدّدة الأطراف:

1 . المعاهدات الثنائية: مقارنة مع المعاهدات متعدّدة الأطرف يبدو الأمر أيسر في المعاهدات الثنائية المبرمة بين نفس الدولتين والمنظمة لنفس الموضوع ،حيث أنّ المعاهدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق استنادا إلى المبدأ المتداول(اللاحق ينسخ السّابق) على اعتبار أنّ نيّة طرفي المعاهدة قد اتجهت ضمنيا إلى إلغاء حينما أبرمتا معاهدة أخرى تعالج نفس الموضوع، هذا إذا لم تشر المعاهدة الثانية صراحة إلى إبطال العمل بالأولى.

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص360.

2 .المعاهدات متعدّدة الأطراف: ويكون الحلّ على مستوى المعاهدات متعدّدة الأطراف انطلاقا من فرضيتين:

* إذا كانت أطراف المعاهدة السّابقة كلّها هي نفسها أطراف المعاهدة اللاّحقة التّي نظّمت نفس الموضوع بطريقة مغايرة، فالحلّ يشبه ذلك المعتمد في المعاهدة الثنائية، حيث تكون العبرة بالمعاهدة الجديدة التي تعتبر فاسخة للمعاهدة الأولى تلقائيا.

* إذا لم تكن أطراف المعاهدة اللاّحقة هي أطراف المعاهدة السّابقة كلّها أو بعضها،فلا يمكن في هذه الحالة تطبيق الحلّ المعتمد في الفرضية الأولى،لأنّه لا يمكن الجزم باتّجاه نيّة بعض أطراف المعاهدة الأولى التّي هي نفسها أطراف المعاهدة الثانية إلى إلغاء المعاهدة الأولى ما دامت لا تزال أطرافا فيها في مواجهة بقيّة أطرافها .

وعليه يتعيّن في هذه الحالة التميز بين ثلاثة أنوع من العلاقات:[1]

*أ . العلاقة بين الدولة طرف في المعاهدتين الأولى والثانية و دولة هي طرف بدورها في المعاهدتين معا: في هذه الحالة تطبق المعاهدة الثانية دون الأولى المتعارضة معها تطبيقا لمبدأ(اللاحق ينسخ السّابق).

*ب .العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين الأولى والثانية ودولة طرف في المعاهدة الأولى فقط: ومثل هذه العلاقة تخضع لأحكام المعاهدة الأولى مع عدم الإخلال بمسؤولية الدّولة الطّرف في المعاهدتين عن التزاماتها الناشئة بمقتضى المعاهدة الثانية في مواجهة أطرافها.

*ج . العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين الأولى و الثانية و دولة طرف في المعاهدة الثانية فقط: تخضع مثل هذه العلاقة . باتفاق . لأحكام المعاهدة الثانية مع عدم الإخلال بمسؤولية الطّرف المعاهدتين عن التزاماتها الناشئة بمقتضى المعاهدة الأولى في مواجهة أطرافها.

ولتوضيح كلّ ذلك نودر المثال الآتي:

1- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص145.

في عام 2010 أبرمت معاهدة متعلقة بموضوع معين بين كلّ من الدّول(أ)،(ب)،(ج)،(د)،وفي عام 2014 أبرمت معاهدة ثانية تتعلّق بنفس موضوع المعاهدة الأولى وتتعارض معها من حيث المضمون بين كلّ من الدّول(ج)،(د)،و(ه)،(و) مع استثناء(أ)،(ب)من هذه المعاهدة الثانية.

ففي هذه الحالة:

1.تخضع العلاقة بين الدولتين (ج)و (د) للمعاهدة الثانية المبرمة عام 2014.

2. أمّا العلاقة بين كلّمن الدّول (ج)،(د)و(أ)،(ب) فتخضع للمعاهدة الأولى المبرمة عام 2010.

3. بينها تخضع العلاقة بين كلّ من الدّول (ج)،(د)و(ه)،(و) للمعاهدة الثانية المبرمة عام 2014، وإذا استحال على الدولة (ج) أو الدولة (د) أن تنفذ في نفس الوقت التزاماتها في مواجهة الدّولتين (أ) و(ب) الناشئة عن المعاهدة الأولى المبرمة عام2010 والتزاماتها في مواجهة الدولتين (ه)و(و) الناشئة المعاهدة الثانية المبرمة عام 2014،فلها الخيار بين أن تنفّذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدة الأولى في مواجهة الدولتين (أ)و(ب) وتصبح مسؤولية دوليا في مواجهة الدولتين (ه) و(و)، أو أن تنفّذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدة الثانية في مواجهة لعن المعاهدة الثانية في مواجهة الدولتين (ه) و(و)، وتبح مسؤولية دوليا في مواجهة الدولتين (أ)و(ب).

وبخصوص هذه الحالة فقد أفصحت محكمة عدل وسط أمريكا حين احتجّت كلّ من كوستاريكا والسلفادور بأنّ نيكاراغوا قد أبرمت معاهدة أخرى مع الولايات المتحدة الأمريكية تعارضت في أحكامها مع معاهدات سابقة بينها وبين هاتين الدولتين(كوستاريكا والسلفادور) مخالفة التزاماتها في مواجهة هاتين الأخيرتين، عن عدم بطلان المعاهدة اللاحقة المبرمة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة أمريكية، أنّما فرضت على نيكاراغوا التزاما ببذل قصارى جهودها

لتكييف المعاهدة اللاّحقة (مع الولايات المتحدة أمريكية) مع تلك السابقة (مع كوستاريكا والسلفادور).[1]

وهذا الحلّ على التفصيل الذّي أوردناه فيما يخص تعاقب المعاهدات المنظمة لموضوع واحد كرّسته اتفاقية فينا في المادة 30منها.

المطلب الثالث: تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني

إذا استوفت المعاهدة الدولية شروطها الشكلية و الموضوعية بالنسبة للدولة باتت مصدرا من مصادر قانونها الدّاخلي تسري في مواجهة كلّ أشخاصه بما فيهم الدولة ذاتها.

وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها بالكيفية التّي تطبق بها القانون الداخلي، ولكن المعاهدة الدولية محلّ تطبيق القاضي الوطني قد تكون متعارضة مع أحد نصوص قانونه الداخلي، فكيف يمكن له رفع هذا التعارض والفصل في نزاع الماثل أمامه؟ [2]

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي بحث مسائل أساسية وهي: مكانة المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني من خلال رقابته لمدى توافر شروط تطبيقها، مبدأ سموّ المعاهدة الدولية، وأخيرة موفق المشرّع الجزائري من المعاهدة الدولية :

الفرع الأول: رقابة القاضي الوطني لمدى توافر شروط تطبيق المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي

يقتضي تطبيق المعاهدة من قبل القاضي الوطني التأكد من مدى توافر شروط تطبيقها وفق الكيفية المحدّدة في قانونه الوطني، وعلى ذلك فالأمر يتطلّب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولا: الرقابة الشكلية

وتتمثل في ضرورة مراعاة الإجراءات التّي يفرضها دستور القاضي أو قانونه الوطني لاعتبار المعاهدة نافذة ومرتّبة لكافّة آثارها القانونية داخل إقليم دولته وفي مواجهة الكافّة،

---

1. -د/ ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص146.
2. - د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص101.

ولذا يتعيّن عليه التأكد من مطابقة كلّ من عملتي التصديق على المعاهدة ونشرها لما يشترطه دستوره أو قانونه الوطني في هذا الخصوص، فإذا انتهى إلى سلامة أو صحّة إجراءات كلّ من التصديق و النشر انتقل إلى الرّقابة الموضوعية.

ثانيا: الرقابة الموضوعية

تتعدّى الرّقابة الموضوعية مراقبة مدى صحّة إجراءات كلّ من التصديق على المعاهدة ونشرها إلى مراقبة موضوعها أو محتواها ومدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات دستور أو قانون القاضي، وتصبح العملية في هذه الحدود بحثا في دستورية المعاهدة،ومنه فهذه الرقابة تتوقّف على مدى اعتراف قانون الدّولة لقضائها بهذه الصلاحية.

ففي الولايات المتحدة أمريكية يعهد بها إلى المحكمة الاتحادية، وفي مصر إلى المحكمة الدستورية، أماّ في فرنسا و الجزائر فيعهد بصلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إلى هيئة سياسية هي المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: مبدأ سمّو المعاهدة الدولية

يطرح مبدأ سمّو المعاهدة الدولية في حالة تعارضها مع القانون الدّاخلي تساؤلا مفاده هل تعتبر هذه الأخيرة بمجرّد المصادقة عليها ونشرها قانونا(دوليا) أسمى من القانون الدّاخلي بما فيه الدستور،أم تعتبر جزء من القانون الدّاخلي أي قانونا عاديا لا يسمو على الدّستور؟

تختلف دساتير وقوانين الدول في التعامل مع مكانة المعاهدة الدولية، فمنها التّي تضعها في مرتبة مساوية للدستور، ومنها تلك التّي تجعلها أقلّ شأنا من الدستور ولكنّها أسمى من القانون العادي.[1]

وفي كلّ الأحوال فالتعارض بين المعاهدة الدولية والقانون أو التشريع الداخلي يتّخذ صورتين :فإما أن يكون بين تشريع سابق ومعاهدة لاحقة، وإما أن يكون بين معاهدة سابقة وتشريع لاحق:

أولا: التعارض بين التشريع السّابق والمعاهدة اللاحقة

[1] المادة 154من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

قد يكون التعارض بين التشريع السّابق و العاهدة اللاحقة جزئيا ، وفي هذه الحالة يمكن رفعه بالتوفيق بين النصوص محل التعارض ، فيطبّق كلّ من التشريع السّابق والمعاهدة اللاحقة معا في الحدود التّي لا يتعارضان فيها، أمّا إذا كان التعارض كلّيا فلا محالة هذا من تطبيق المعاهدة اللاحقة على حساب التشريع السّابق وفقا لمبدأ اللاحق ينسخ السّابق.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السّابقة والتشريع اللاّحق

يقتضي الفقه التقليدي في هذه الحالة بتطبيق التشريع اللاّحق على حساب المعاهدة مع تحمّل الدولة لمسؤوليتها الدولية في هذا الصدد تطبيقا لمبدأ (اللاحق ينسخ السّابق)، غير أنّ الاتجاه الحديث للقانون الدولي العام يرى تعذّر إعمال هذا المبدأ وبالتالي يعطي الأولوية للمعاهدة في التطبيق مطلقا، ويتّفق القضاء الدولي مع هذا الاتجاه، فقد قرّرت محكمة العدل الدّولية بشأن قضية" ترايل سمايتا" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حكمها الصّادر 1948/03/11 ضرورة الامتناع عن تطبيق القانون الوطني إذا خالف أحكام المعاهدة الدولية.[1]

وأتيح قبل ذلك للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1925/02/21 المتعلق بقضية "تبادل السكان اليونان والأتراك" أن تحدّد موقفها من المسألة بتغليب القانون الدولي على الوطني .

المطلب الرابع: تفسير المعاهدة الدولية

يعني تفسير المعاهدة الدولية البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها من خلال توضيح بعض العبارات الواردة فيها لغموضها أو تناقضها، أو لتحديد تطبيق أحكامها في جزئية منها، أو لبيان حقيقة الأغراض المقصودة من المعاهدة ككلّ ، ولذلك يفترض التفسير وجود غموض في النص حيث يقتضي المنطق ألاّ يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير.[2]

1-د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص151. -

2-Sur,S,L'interprétation en droit international public, Paris, L.G.D.J,1974

ويقصد بتفسير المعاهدات هو تحديد معنى نصوصها ونطاق تطبيقها. فالمعاهدات أحيانًا ينتابها الغموض فتحتاج الى تفسير وايضاح، فمن يملك حق ذلك التفسير؟ من المعلوم إن المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي، وان ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم الوطنية لتلك المعاهدة. فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة، وهذا يعني إن التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي بل لابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة لكي تكون ملزمة لكافة المحاكم الوطنية. غير إن المحاكم وهي تطبق القوانين الداخلية كتشريع، إنما تعبر عن إرادة المشرع الوطني، ومن ثم يكون بإمكان القاضي الوطني من تفسير هذه الإرادة الوطنية. وهنا يثار التساؤل التالي، هل تمتلك المحاكم الوطنية تفسير المعاهدات المنشورة في الداخل مثل القوانين الوطنية؟ و للأجابة نقول ان هناك رأيان في هذه المسألة: الرأي الأول- وهو الذي يسمح للمحاكم الوطنية من تفسير المعاهدات الدولية المنشورة في الجرائد الرسمية كقوانين داخلية. أما الرأي الثاني- فهو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني، باعتبار ان المعاهدة تعبر عن ارادات دول متعددة وان مسألة تفسيرها يكون من حق الحكومة وحده ا، أي يؤجل الفصل في الموضوع حتى يأتي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير.

وعليه تطرح مسألة تفسير المعاهدة الدولية إشكالين رئيسين: يتعلق الأول بالجهة المختصّة بالتفسير، يتعلق الثاني بطرق التفسير.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتفسير

إنّ تفسير المعاهدات الدولية قد يكون دوليا أو داخليا:

أولا: التفسير الدولي

قد يكون التفسير الدولي بدوره دبلوماسيا أو قضائيا:

01: التفسير الدبلوماسي: يتمثّل التفسير الدبلوماسي في التفسير الحكومي المشترك وتفسير المنظّمات الدولية:

1-1.التفسير الحكومي المشترك: هو التفسير الذّي يتّم من قبل حكومات الدول الأطراف في المعاهدة، وهو أمر طبيعي لأن من يملك وضع النصّ يملك من باب أولى حقّ تفسيره. وبعد ذلك قد يكون هذا التفسير صريحا كإصدار نص تفسيري ثنائي أو متعدد الأطراف عبر مذّكرات رسمية أو بروتوكولات وخطابات متبادلة بين الأطراف المعاهدة، كما قد يكون التفسير ضمنيا حين يتّم تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذا موحّدا وبطريقة تلقائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاق التفسيري لا ينبغي أن يؤدي إلى المساس بنصوص المعاهدة أو تغيير بعض أحكامها، ذلك أنّ العلّة من التفسير في حدّ ذاته هي بيان كيفية تطبيق هذه النصوص والأحكام .[1]

1-2. التفسير المنظمات الدولية : هو التفسير الذّي تقدّمه منظمة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو أحد أجهزتها، والثّابت أنّ المنظمات الدولية تضطلع بصلاحية تفسير المعاهدات المنشئة لها سواء خصتها تلك المعاهدات بهذه الصّلاحية أم لا، فقد استقرّ العرف الدولي على منح أجهزة المنظمات الدولية سلطة تفسير نصوص المعاهدات المحدّدة لاختصاصاتها من منطلق أنّ ذلك يدخل في إطار الصّلاحيات الضّمنية لهذه الأجهزة ، وذلك تماما ما أكّدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار التّي تلحق موظّفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بالوظيفة،والصّادر في1949.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ التفسير الذّي تنتهي إليه أجهزة المنظّمات الدّولية في حالة عدم النصّ صراحة على منحها سلطة التفسير لا يعدّ ملزما للدّول الأعضاء فيها، بخلاف ما إذا استمدت صلاحية التفسير من نصّ صريح في المعاهدة المنشئة لها يمنحها تلك الصلاحية.[3]

02: التفسير القضائي:

ويكون عن طريق التحكيم أو القضاء الدولتين:

-د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص20.[1]

[2] -Hexner,E.P, Interpretation by public international organizations of thier basic instruments, A.J.I.L.1959 ,pp341-370.

- د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص26.[3]

2-1. التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدّولي طريقا قضائيا تقوم بمقتضاه الدول المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينها من خلافات أو نزاعات بطريقة قانونية شريطة التزام هذه الدول بتنفيذ القرار التحكيمي، كما يفضّل البعض تعريف التحكيم بأنّه وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق سيادة القانون بدلا من سيادة القوّة.[1]

ولقد ظهر التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدّولية في نهاية القرن الـ 18بداية من عام 1794 تاريخ توقيع كلّ من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة"**جاي**" للصداقة وحسن الجوار والملاحة، حيث تضمنت نصّا باللّجوء إلى التحكيم بصدد تفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

التحكيم هو الطريق الذي يختاره الخصوم للفصل في المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم، عن طريق اختيارهم لشخص (طبيعي أو مؤسسي) ليفصل في نزاعاتهم بدلاً من المحكمة القضائية المختصة، وذلك بواسطة السلطة الممنوحة له بموجب اتفاق الخصوم على التحكيم بدلاً من عرض نزاعهم على القضاء.

أما التحكيم وفق ما جاءت به المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فهو:" تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم و على أساس احترام القانون، و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية."

و على ذلك، فالتحكيم هو آلية للنظر في نزاع بين الأشخاص القانونية الدولية بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار ألتحكيمي الذي يفصل في النزاع على أساس احترام القانون و الذي يحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم"، و من هذا التعريف تتضح لنا الخصائص الأساسية للتحكيم:

1- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص162.

- ✓ هو تسوية للنزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.
- ✓ هو تسوية على أساس القانون.
- ✓ الحكم الصادر فيه ملزم للأطراف.

وبعد ذلك برز الاهتمام بين الدّول بأهمية التحكيم كوسيلة لفضّ المنازعات الدّولية خاصّة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدّولية، إذا تبنّاه عدد من المؤتمرات الدّولية أبرزها مؤتمرا"لاهاي" لعامي 1899، 1907 اللّذان تمخّضا عن جملة من الاتفاقيات التّي عالجت موضوع التحكيم بالتفصيل من حيث أحكامه العامّة وإجراءاته،لا سيما تلك المتّصلة بتسوية المنازعات الدّولية سلميا، حيث أنشئت محكمة دائمة للتحكيم كبديل لهيئات التحكيم الخاصّة اتّخذت من "لاهاي" مقرّا لها. وفي القرن ال 20 تطرّقت إلى التحكيم كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتحكيم المبرمة بين الدّول الأمريكية سنة 1929.

2-2. القضاء الدولي:

يدخل تفسير المعاهدات الدّولية ضمن الاختصاص الطّبيعي للقضاء الدّولي باعتبار المنازعات النّاجمة عن تفسيرها تعّد منازعات قانونية، وهذا ما نصّت عليه المادة 13من عهد عصبة الأمم لعام 1919، وأكّدته لاحقا المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبالرّغم من الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتّحدة هي أطراف تلقائيا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية إلاّ أنّ هذه العضوية المزدوجة لا تفرض عليها التقاضي أمام المحكمة إلاّ بعد تصريح بذلك من قبلها.

وذلك ما أكّدته الفقرة 2من المادة 36 من نظام المحكمة بالقول:" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح بأنّها تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ.تفسير معاهدة من المعاهدات...."ب

و عليه فمحكمة العدل الدولية تقوم بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الوكالات الدولية المتخصّصة المرتبطة بالأمم المتحدة.[1]

كما يضطلع القضاء الإقليمي بدوره بتفسير المعاهدات الدولية ذات الطابع الإقليمي، ويتجلّى ذلك في محكمة العدل الأوربية المنشأة طبقا لمعاهدة"**ماستريخت**" المبرمة في 1992/02/07 والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، ومحكمة عدل وسط أمريكا المنشأة عام 1907، فضلا عن هيئات قضائية إقليمية أخرى كالهيئة القضائية لمنظمة الدول العربية المصدّرة للنفط المنشأة بموجب الاتفاقية المبرمة في جوان 1968، والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي التعاون الخليجي المنشأة بموجب النظام الأساسي للمجلس المبرم سنة 1981، ومحكمة العدل الإسلامية المنشأة في مؤتمر القمّة الخامس لمنظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالكويت عام 1987.

ثانيا: التفسير الداخلي

يتّم التفسير الداخلي من قبل السلطة التنفيذية أو القضائية للدولة الطرف في المعاهدة، لذا ينصرف هذا التفسير إلى التفسير الحكومي المنفرد، والتفسير القضائي :

01. التفسير الحكومي المنفرد:

يتمّ هذا التفسير من قبل السلطة التنفيذية عادة إماّ بموجب قانون أو مرسوم، وقد يحصل تلقائيا أو بناء على طلب طرف آخر في المعاهدة، أو بمناسبة الفصل في نزاع على مستوى القضاء الداخلي له علاقة بمعاهدة ما.

في الجزائر تفسير المعاهدات الدولية يدخل في الاختصاص الحصري لوزارة الشّؤون الخارجية، وذلك استنادا إلى المادة 5،6/37 من الأمر 01/05 المؤرّخ في 2005/02/27 المتضمّن قانون الجنسية المعدّل والمتمّم حيث نصتّ على أنّه:" وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام

[1]-د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص122.

الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع ما تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشّؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير."

واستنادا أيضاً إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتي نصّت على أن:" يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات و البروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية ، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية."

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

02. التفسير القضائي:

يختلف التفسير القضائي الداخلي بحسب قوانين الدول، فمنها ما تقرّه ومنها ما لا يسمح به، والرّأي السّائد في الاجتهاد القضائي الفرنسي والأمريكي والإنجليزي أنّ رعاية العلاقات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية المستقلة أساسا عن السّلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السّلطات، وعليه فلا يجوز للمحاكم تفسير المعاهدات الدولية إلاّ بقدر ما يقتضيه الفصل في الدعاوى المطروحة أمامها ، وفي هذا الاتجاه سار القضاء المصري، أماّ القضاء الفرنسي فقد ميّز بين المعاهدات التّي تمسّ النظام العام الدّولي، وتلك التّي تمسّ المصالح الخاصة ،فجعل تفسير الأولى من اختصاص السّلطة التنفيذية، فيما عهد بالثانية إلى القضاء، ونظرا لتعدد الجهات القضائية على المستوى الدّاخلي خاصة في الدّولة التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، فإن التفسير القضائي للمعاهدة الدولية قد يقوم به القضاء العادي انطلاقا من طبيعة النزاع الماثل أمام الجهة القضائية المعنية.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلي أنّ تفسير محاكم إحدى الدّول أطراف المعاهدة لا يلزم المحاكم الدّولية ولا محاكم بقيّة أطراف المعاهدة،ولكن تعدّ الدّولة مسؤولية دوليا إذا امتنعت

[1]-د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص669.

محاكمها عن نظرا القضايا المطروحة أمامها إذا كان موضوعها متعلّقا بتفسير أو تطبيق معاهدة هي طرف فيها،خصوصا إذا كان أحد أطراف القضية أجنبيّا.

الفرع الثاني: طرق التفسير

انطلاقا من المواد 31 إلى33 من إتفاقية فينا فإنّ تفسير المعاهدة الدولية قد بالطرق التالية:

أولا: الطريقة النصية

تعتمد على نص المعاهدة وألفاظها التي استعملت فيها للتفسير، وذلك من منطلق أن نص المعاهدة هو التعبير الصادق عن إرادة الأطراف. و ذلك عن طريق إتباع القواعد التالية[1]:

*تفسير المعاهدة الدولية بحسن نية طبقا للمعنى العادي للألفاظ. المادة01/31 من اتفاقية قانون المعاهدات.

*الإطار المتكامل للمعاهدة، أو في السياق العام للمعاهدة الدولية.

*مبدأ إعمال النص أحسن من إهماله.

01 . تفسير النصّ طبقا لمعناه العادي والطبيعي: تتطلّب أبسط قواعد التفسير ضرورة تفسير الألفاظ المستعملة وفقا لمعناها العادي الطبيعي تطبيقا لمبدأ أنّ النصّ يجب تطبيقه وعدم التشكيك فيه ما دام واضحا، وبالتالي فلا يجوز الخروج على معناه إلاّ إذا وجدت أسباب جدّية تدعو إلى خلاف ذلك ، كأن يفضي إعطاء النصّ معناه العادي الطّبيعي إلى نتائج غير معقولة، وذلك ما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصّادر سنة 1948 و المتعلّق بشروط قبول العضوية في الأمم المتّحدة بقولها:" إنّ على المحكمة التّي يرفع إليها النّزاع أن تقوم بتفسير أحكام المعاهدة وفقا للمعاني العادية والطّبيعية للألفاظ".[2]

02. تفسير النصّ وفقا لسياق المعاهدة :

-د/ مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق، ص47. ود/ ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص153.[1]

- د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص349.[2]

لا يتم تطبيق القاعدة الأولى القاضية بتفسير النصّ طبقا لمعناه العادي والطبيعي إلاّ موازاة مع القاعدة الثانية المعتمدة على سياق المعاهدة، لأنّ التفسير ككلّ لابدّ أن يتّم في سياق المعاهدة بأكملها، وعليه فإنّ تفسير أيّ نصّ من نصوص المعاهدة لا يتأتّي من فراغ أو من منظور مجرّد، وإنّما يتعين التقيّد فيه بالسياق العام لها(موضوعها وغرضها)وبالتالي يجب النّظر إلى الألفاظ الغامضة كأجزاء حيّة في كلّ لا يتجزأ هو المعاهدة في مجموعها بما فيها ديباجتها ومتنها وأحكامها الختامية، وحتى ملاحقها وأيّ اتفاق أو وثيقة مرتبطة بها ،فكلّما كان التفسير بعيدا عن سياق المعاهدة كلّما كان مشوّها أو معيبا أو مبتورا لا صلة له بفحوى المعاهدة أو محتواها.

وهذا تماما ما كرّسته المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي بمناسبة تفسيرها لإحدى المعاهدات التّي رفعها إليها أطرافها حيث قالت:" يجب من أجل بحث المسألة المطروحة حاليا أمام المحكمة وعلى ضوء ألفاظ المعاهدة ذاتها أن تقرأ في مجموعها ، ذلك أنّه لا يمكن تحديد مغزاها على أساس بعض العبارات التّي يتمّ بترها من الوسط الموجودة فيه، والتّي نتيجة لفصلها عن سياقها يمكن تفسيرها بطرق مختلفة."[1]

03 . مبدأ إعمال النص خير من إهماله:

وفقا لهذا المبدأ يتعين إعمال النصّ محلّ التفسير بقدر الإمكان وعلى النحو الذّي أراده أطراف المعاهدة وعليه إذا كان النصّ محلّ الغموض يمكن تفسيره بطريقتين إحداهما تسمح بإنتاج آثار معينة، بينما الأخرى لا تسمح بإنتاج أيّ أثر، فالتفسير الأول هو الذّي يتوجب ترجيحه باعتباره أقرب إلى تحقيق موضوع وغرض المعاهدة،كلّ هذا استنادا إلى المبدأ المتداول :"إعمال النصّ خير من إهماله.

- المادة 2/31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.[1]

ويتطلب مبدأ الأثر النافع أو وجوب إعمال النصّ في التفسير الحرص على ألاّ يؤدي تطبيقه إلى تحميل النصّ ما لا يحتمل، وإلاّ كان ذلك مراجعة أو تعديلا للمعاهدة لا تفسيرا لها. فلا يجوز مثلا توسيع النص أو تضييقه بما يبتعد به عن روح المعاهدة ذاتها.

ثانيا: الطريقة الشخصية

إنّ التفسير النصي للمعاهدة على النحو المتقدم يعني تفسير نصوصها بالاستناد إلى عناصر تستمدّ من المعاهدة ذاتها (عناصر داخلية)، فإذا أمكن تفسير المعاهدة وفق هذه الطّريقة فلا داعي بعد ذلك للّجوء إلى عناصر خارج المعاهدة، أماّ إذا كان تطبيق قواعد التفسير النصّي لم يفض الحصول على نتائج غير معقولة يصبح من الضروري حينئذ اللّجوء إلى عناصر خارج النصّ ذاته لتحديد معناه بدقّة، وللوقوف على نيّة أطراف المعاهدة ،لأن تفسيرها في نهاية المطاف يستهدف استخلاص هذه النيّة.

وهذا ما يسمّى بالتفسير الضّمني الذّي يتمّ من خلال الاعتماد على السّلوك اللاّحق، والأعمال التحضيرية ومبدأ حسن النيّة.

01. السّلوك اللاحق:

يعتبر السّلوك اللاّحق لأطرف المعاهدة عاملا تتقيد به في تفسيرها، ولا يشترط فيه أن يتم من جميع أطرافها، بل يكفي أن يمارسه بعضها ويتمّ قبوله من بعضها الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 3/31.ب من اتفاقية فينا بقولها :"....أيّ ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة...".

02. الأعمال التحضيرية :

تتضمن الأعمال التحضيرية المشاريع الأوّلية للمعاهدة كالرّسائل أو الخطابات المتبادلة بين الأطراف المتفاوضة وملاحظاتهم وتعليقاتهم في لجان الاجتماعات،وتقارير هذه اللّجان، والإعلانات الصّادرة عن ممثّلي الدّول لدى توقيعها أو تبادل أو إيداع تصديقاتها، وبعبارة أخرى كلّ التصرّفات التّي صاحبت إبرام المعاهدة.

ويتمّ الاعتماد الأعمال التحضيرية كوسيلة لتفسير المعاهدة الدّولية بإتباع القواعد الآتية:

.لا يجوز الرّجوع إلى الأعمال التحضيرية إذا كان نصّ المعاهدة واضحا بنا فيه الكفاية .

.لا يجوز الرّجوع إلى الأعمال التحضيرية إذا كان من شأنها تغير المعنى الطبيعي للنصّ أو تحريفه.

يجب أن تكون الأعمال التحضيرية متاحة للجهة التّي تقوم بالتفسير ومعلومة لا سرّية.

وذلك ما أكدته المادة 32من اتفاقية فينا بقولها:"يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى النّاجم عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى يؤدي التفسير وفق المادة 31:

أ.إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا أو:

ب.إلى الخلوص إلى نتيجة واضحة السّخف أو اللاّمعقولة .

03.مبدأ حسن النيّة :

يعتبر هذا المبدأ من دعائم القانون الدولي الإتفاقي، ولذلك يتعيّن على المفسّر لدى تفسيره أيّة معاهدة دولية أن يفترض حسن نيّة أطرافها ، وهو مبدأ مفترض دوما حتّى يثبت العكس.

وذلك ما قرّرته المادة 1/31من اتفاقية فينا بقولها:"تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها..."

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 2/02 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنسهم جميع الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التّي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

وبالنسبة لتفسير المعاهدات التّي صيغت بأكثر من لغتين فطبقا للمادة 33من اتفاقية فينا يكون لكلّ نصّ من نصوصها نفس القوة الإلزامية في التفسير ما لم يتّفق أطرافها على انّه عند الاختلاف تكون الأولوية لنصّ معيّن.

أما نصّ المعاهدة الذّي يصاغ بلغة من غير اللّغات المعتمدة في المعاهدة فلا يكون له نفس الحجّية في التفسير إلاّ إذا نصّت المعاهدة أو اتفق أطرفها على ذلك.

ويفترض بعد ذلك أنّ لألفاظ المعاهدة نفس المعنى لم في كلّ نصّ من نصوصها المعتمدة عند تفسيرها.

وعندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31و32 فإنه يؤخذ بالمعنى الذّي يتّفق مع موضوع المعاهدة وغرضها ويوفّق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة إلاّ إذا كان لأحد النصوص الأولوية باتفاق الأطراف.

ثالثا: الطريقة الوظيفية: تقوم هذه الطريقة على التحري عن الغرض الأساسي للمعاهدة ووظيفتها، وتفسير نصوصها في ضوء هذا الغرض، وغالبا ما يكون الاعتماد على ما جاء في ديباجة المعاهدة الدولية كقاعدة للتفسير المعاهدة بهذه الطريقة كون أن الديباجة تتضمن في معظم الأحيان أهداف وبواعث وأغراض إبرام المعاهدة الدولية(المادة2/31 من اتفاقية فينا:" -1 تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.).[1]

المطلب الخامس: إنهاء وتعليق المعاهدة الدّولية

يقصد بإنهاء المعاهدة الدولية وتعليق تنفيذها أي إيقاف العمل بها، ووضع حد لاستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقررا لها من قبل، لأسباب واعتبارات وذلك بعد تنفيذ

[1] -Yasseen,M.K, L'interprétation des traités d'après la convention de Vienne, R.C.D.I, 1976.pp1-114.

المعاهدة فترة من الزمن بالرغم من أن المعاهدة أبرمت صحيحة من حيث الشكل والمضمون. ويمكن التمييز بين الإنهاء وتعليق النفاذ ، على أن الإنهاء تنعقد فيه المعاهدة صحيحة مستوفية لكافة شروطها الشكلية والموضوعية ومنتجة لآثارها ثم تظهر خلال تنفيذها أوضاع معينة تضع حدا لوجودها القانوني، بحيث لا يمكن الاستمرار في تطبيقها، مما يرتب إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تطبيقها.

أما تعليق تنفيذ المعاهدة، فيقصد به توقيف العمل بالمعاهدة الدولية التي انعقدت صحيحة ومنتجة لأثارها لفترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم على ذلك، هذا مالم يتفقوا على إنهائها صراحة، أو إنهائها بإبرام معاهدة جديدة أو لاحقة حول نفس الموضوع.

ويبدو هذا الفرق جلياّ من خلال مقابلة نصّ المادة 1/70من اتفاقية فينا بنص المادة 1/72منها، حيث تنصّ المادة1/70 على أنه :"1-مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو تطبيقا لهذه الاتفاقية مايلي:

أ.إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب. عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها....".

و تنصّ المادة 1/72على انّه :"1- إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على ايقاف العمل بالمعاهدة الدولية طبقا لأحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية:

أ.إعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم المتبادلة خلال فترة الإيقاف.

ب. عدم التأثير فيما عدا هذا على العلاقات القانونية التي تنشأ بمقتضى المعاهدة بين الأطراف....".

وفي كلّ الأحوال فإنّ إنهاء أو تعليق المعاهدة الدولية قد يكون لأسباب اتفاقية أو غير اتفاقية.

الفرع الأول : الأسباب الاتفاقية لإنهاء تعليق المعاهدة الدولية

تستند الأسباب الاتفاقية المؤدية إلى إنهاء أو تعليق المعاهدة الدولية إلى إرادة أطرافها المعبّر عنها في المعاهدة ذاتها،أو إلى اتفاق لاحق.[1]

أولا: إنهاء وتعليق المعاهدة الدولية بمقتضى أحكامها أو بموافقة جميع أطرافها

يمكن لهذه الموافقة أن تكون صريحة أو ضمنية.

01.الموافقة الصّريحة: يفترض في هذه الحالة أن تشتمل المعاهدة على نصوص تتعلق بتحديد أسباب انتهاء المعاهدة أو تعليقها، والحقيقة أنّ هذه الفرضية لا تثير أيّة مشاكل، لأنّ الانتهاء أو تعليق مرهون بنصّ المعاهدة أو اتفاق أطرافها. كما قد تنصّ المعاهدة على سريانها لأجل معيّن فتقتضي ما لم يكن هناك نصّ يقرّر تجديدها مرّة أخرى .

فعادة ما يقترن أجل سريانها بشرط تجديدي ضمني مؤدّاه استمرار سريانها رغم حلول أجل إنهائها لمدّة مماثلة للمدّة السّابقة أو بدون تحديد للمدّة.[2]

غير أن هناك من المعاهدات ما تسري أحكامها خلال فترة غير محدّدة ،كالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية (ميثاق الأمم المتحدة ميثاق جامعة الدول العربية)، وإن كان بعض هذه المعاهدات محدّد المدّة لكن قد يرد فيها نصّ يقضي بتجديد سريانها لأجل معيّن كما هو الحال في المعاهدة المنشأة للجماعة الأوربية للفحم و الصّلب التّي حدّد أجل سريانها ب50عاما يمكن تجديدها (المادة97).

وقد نصّت المادة 54من اتفاقية فينا بشأن إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو بموافقة أطرافها على أنّه :"يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

أ.وفقا لأحكام المعاهدة أو :

ب.في أيّ وفق من الأوقات بموافقة الأطراف بعد التشاور مع الدّول الأخرى.

1-د/ جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

2-د ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص585.

كما نصّت المادة 57 من نفس الاتفاقية بشأن تعليق المعاهدة وفقا لأحكامها أو بموافقة أطرافها على أنّه:"يجوز تعليق تنفيذ معاهدة ما بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة لطرف بعينه."

أ.وفقا لأحكام المعاهدة أو:

ب . في أيّ وقت من الأوقات بموافقة جميع الأطرف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

02:الموافقة الضمنية: تعتبر المعاهدة منتهية اتفاقا وبصورة ضمنية إذا أبرمت جميع أطرافها معاهدة أخرى في ذات الموضوع. وتبيّن من هذه الأخيرة أو بناء على سلوكات أطرفها أنّ نيّتهم هي الخضوع لأحكام المعاهدة اللاّحقة، أو كانت أحكام هذه الأخيرة تتناقض مع أحكام المعاهدة السّابقة إلى درجة يستحيل معها العمل بالمعاهدتين في نفس الوقت، كما قد تعتبر المعاهدة السّابقة معلّقة فقط حيث يعمل بالمعاهدة اللاّحقة إذا ورد في هذه الأخيرة ما يدلّ على ذلك أو تبيّن من سلوكات أطرافها أنّ نيّتها اتّجهت إلى هذا الحلّ.

وهذا تماما ما أقرته المادة 59من اتفاقية فينا بنصها على أنّه :"1.تعتبر المعاهدة منتهية إذا عقدت جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع:

أ.ويتبين من المعاهدة اللاّحقة أو يثبت بطريقة أخرى أنّ في نيّة الأطراف إخضاع ذلك الموضوع لهذه المعاهدة أو:

ب.تكون أحكام المعاهدة اللاّحقة منافية لأحكام المعاهدة السّابقة إلى درجة يستحيل معها تطبيق المعاهدتين في أن معا.

2.تعتبر المعاهدة السّابقة معلّقة لا غير إذا تبين من المعاهدة اللاّحقة أو ثبت بطريقة أخرى أنّ هذه هي نيّة الأطراف."

ثانيا: الاتفاق اللاّحق على تعليق المعاهدة باتفاق بعض أطرافها فقط

مبدئيا لا يمكن الاتفاق بين بعض أطراف المعاهدة دون البعض الآخر على إنهائها، لأنّ الإنهاء يتطلبّ موافقة جميع الأطراف، لكنّ الأمر ممكن إذا تعلّق بالتعليق، فإذا نصّت

المعاهدة على تعليقها أو على الأقل لم تمنع تعليقها صراحة وتعذّر اتفاق جميع أطراف المعنية بهذا الإجراء دون بقيّة أطراف المعاهدة (الرافضة له)إلى إبرام اتفاق مستقلّ لاحق على المعاهدة، يكون موضوعه الاتفاق على تعليقها شريطة ألاّ يؤثر هذا الاتفاق على حقوق و التزامات بقيّة أطرفها المعاهدة، ولا ينافي موضوعها وغرضها وأن تخطر الأطراف المعنية به بقيّة أطراف المعاهدة ، إلاّ إذا كان هذا الإخطار غير لازم بنصّ المعاهدة ذاتها.

وهذا تماما ما عبّرت عنه المادة 58من اتفاقية فينا بنصّها على أنّه:

1. يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة متعددّة الأطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة بصفة مؤقتة وفيما إذا:

أ. كان إمكان مثل هذا التعليق منصوصا عليه في المعاهدة أو:

ب. كان التعليق المقصود غير محظور في المعاهدة :

*. ولا يؤثر على تمتّع الأطرف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة و لا على أداء الالتزامات المترتبة عليها.

*.ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

2. ما لم تنصّ المعاهدة في حالة تشملها الفقرة 1/ أ على خلاف ذلك تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيّتها في عقد الاتفاق، وبما تنوي تعليق تنفيذه من أحكام المعاهدة.

الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء أو تعليق المعاهدة الدّولية

لا تستند هذه الأسباب إلى الإرادة الصّريحة أو الضّمنية لأطراف المعاهدة ، وإنما تعود إلى وقوع أحداث طارئة تأتي لاحقة على المعاهدة. ومن هذه الأسباب الأكثر بروزا في الممارسة الدّولية. نذكر :

أولا :الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

يعتبر تنازل الدولة عن بعض الحقوق التّي تقرّرها المعاهدة عملا مشروعا، لأنها تتنازل عن حقوق تخصّها ولا يؤثّر مثل هذا التنازل على غيرها، بخلاف ما إذا امتنعت عن تنفيذ الالتزامات المقرّرة في المعاهدة إذ يعتبر ذلك مخالفة أو إخلالا بالمعاهدة، والمقصود بالإخلال

الجوهري الذي يبرر للطرف الأخر طلب انقضاء المعاهدة بحسب ما نصت عليه المادة3/60 من اتفاقية فيينا، رفض العمل بالمعاهدة بما لا يجيزه هذا الاتفاق، أو الّإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.[1]

ويختلف أثر الإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية بين كونها ثنائية أو جماعية، ففي الثنائية أشارت المادة1/60 أنه يمكن للطرف الذي لم يتسبب في هذا الإخلال التمسك به كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا وهذا بعد أن يثبت أن الإخلال فعلا جوهريا. أما إذا كانت المعاهدة جماعية فإن انتهاك المعاهدة من أحد أطرافها لا يؤثر على المعاهدة بين باقي الأطراف، وهو يعد استمرار في الوفاء بتلك الالتزامات حتى مواجهة الطرف الذي خرج على أحكام المعاهدة، بل أن هذا الاستمرار يصبح التزاما من جانب باقي الأطراف وفقا لنص المادة3/60 في حالة المعاهدات التي تستهدف حماية وضمان الحقوق المقررة للأفراد مثل اتفاقية العمل الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان...

وقد جاء في المادة 60 دائما تنظيما للعلاقات بين الأطراف في المعاهدة الجماعية في حال وجود إخلال جوهري من قبل أحدهم. بحيث:

*يجوز للدول الأطراف الاتفاق على انقضاء المعاهدة ككل أو جزئيا في علاقتهم فيما بينهم إذا كان الإخلال صادر من طرف يعتبر وفاءه بالتزامات أمرا أساسيا لاستمرار المعاهدة أو مع الطرف المخل.

*يجوز لكل دولة تتأثر بهذا الإخلال أن تطلب إيقاف المعاهدة في علاقاتها مع الطرف المخل.

*يجوز لكل دولة طرف في المعاهدة تعتقد أنه في المستقبل ستتأثر بهذا الإخلال أن تطلب إيقاف المعاهدة. ولا يكون لها أن تنفرد بإلغاء المعاهدة لأن الإلغاء يكون باتفاق الجميع.

ثانيا: التغيير الجوهري في الظروف

[1]-د/ ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص181.

تبرم الاتفاقية في ظل ظروف واقعية معينة قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا للقانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة لأطرافها ما بقيت الظروف الواقعية التي أبرمت في ظلها المعاهدة على حالها. أما إذا تغيرت هذه الظروف بشكل أساسي فإن الطرف المتضرر له الحق في الاحتجاج بهذا التغيير كأساس للانسحاب من المعاهدة أو لانقضائها.

وقد أحاطت المادة62 من اتفاقية فيينا هذا الموضوع بعدة ضوابط حفاظا على بقاء المعاهدات الدولية وتنفيذها، وقد جاء فيها:"

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة."

ولكن يمكن للطرف المتضرر من التغيير الجوهري للظروف الاحتجاج به لإنهاء المعاهدة الدولية أو الانسحاب منها متى توافر شروطه:[1]

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص207.

*الشرط الموضوعي: يتمثل في أن يكون التغيير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها جوهريا، أي من شأنه أن يعدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب هذه المعاهدة.

*الشرط الشخصي: ويتمثل في عدم توقع أطراف المعاهدة للتغيير الجوهري للظروف، وأن يكون وجود هذه الظروف سببا رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة، بمعنى أنه لم يكن للأطراف الاعتقاد بحدوث هذه التغيير في الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة الدولية.

وبالرغم من إمكانية توافر هذين الشرطين إلا انه لا يمكن للأطراف في المعاهدة الاحتجاج بتغيير الجوهري للظروف لإنهاء أو الانسحاب منها في حالين:

*المعاهدات المنشئة للحدود.

*إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجا عن إخلال الطرف الذي تمسك به .

ثالثا: حالة الحرب

إن أثر الحرب على المعاهدات الدولية يختلف بحسب طبيعة المعاهدات الدولية. نستعرضها وفقا للاتي:[1]

*الحرب تنهي المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولتين المتحاربتين والتي تتنافى طبيعتها وحالة الحرب مثل معاهدات الصداقة والتحالف والاقتصاد.

*المعاهدات المنظمة لحالة الحرب تبقى قائمة بالرغم من قيام الحرب بين الدول الأجراف في المعاهدات الدولية .كاتفاقيات القانون الدولي الإنساني جنيف لعام1949.

*لا تتأثر المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية بحالة الحرب كمعاهدات تعيين الحدود مالم يفق على خلاف ذلك.

[2]- د/ أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص259.

- د/ ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، 186.

*تستمر المعاهدات الجماعية التي تهم الدول كافة في النفاذ، وينصرف أثرها بين الدول المتحاربة فقط في توقيف العمل بأحكامها إلى أن تنتهي حالة الحرب حيث تعود هذه الأطراف للعمل بها دونما حاجة إلى إبرام معاهدة جديدة.

*لا تتأثر المعاهدات المنصوص فيها على أن حالة الحرب لا تنهيها باندلاع الحرب بين الأطراف.

رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

نصت المادة63 من اتفاقية فيينا على أنه:" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة".

و إعمالا لهذه المادة لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1980/03/24 تجميد الآلية التي تسمح بإعمال معاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات القنصلية المعقودة عام1955 بين الو.م.أ و إيران بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أنها أضافت أن أحكام المعاهدة تبقى جزءا من القانون المطبق فيما بينهم.

الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذه المطبوعة جملة من الأحكام المتعلقة بموضوع المعاهدات الدولية سواء من جانب التعريف بهذا المصدر المهم للقاعدة القانونية الدولية، وأهم خصائصها التي تتميز بها، ناهيك عن مراحل إبرامها وشروط صحتها الموضوعية. كما بينا من خلال الدراسة أن النظام القانوني للمعاهدة الدولية متميز بقواعد إنفاذه وتطبيقه وتعديله وتفسيره و تعدد صور وأسباب انقضاءه. وقد خلصنا إلي النتائج التالية:

01- المعاهدات الدولية تعد أهم مصادر القانون الدولي العام، لذا حظي موضوع تنظيم قواعد وإجراءات إبرامها وشروط صحتها باهتمام الأمم المتحدة التي ترجمت ذلك من خلال الاتفاقية الأممية الدولية بفينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات الدولية.

02- رغم اختلاف التسميات التي تطلق على الاتفاقات الدولية إلا إنها تشترك في ذات النظام القانوني الخاص بالشروط الإجرائية والموضوعية الواجب توافرها حتى تكسب هذه الاتفاقات القوة الإلزامية في مواجهة الأطراف المتعاقدة وفي بعض الأحيان الأخرى الغير كحالة المعاهدات المقننة لقواعد عرفية دولية أو المعاهدات الشارعة.

03- إبرام المعاهدات الدولية والالتزام بها تصرف سيادي بمقتضاه يقوم الشخص الدولي المعترف له قانونا بصلاحية الإبرام، بالتعبير عن إرادته للالتزام بالمعاهدة الدولية كاملة أو استبعاد نص أو مجموعة من النصوص عن طريق حق التحفظ، الذي عالجته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، ووضعت شروطا وقيودا على الأطراف لممارسته.

04- نفاذ وإلزامية المعاهدة الدولية يتطلب ضرورة تحديد نطاق تطبيقها زمنيا ومكانيا ومن حيث الأشخاص، الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية فينا لعام 1969 من خلال الباب الخاص بالنفاذ والتطبيق، زفي هذا الإطار دائما عالجت ذات الاتفاقية موضوع تعاقب المعاهدات الدولية ذات الموضوع الواحد، وكيفية تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني بعد أن تلتزم بها دولته وتصبح جزءا من قانونها الوطني.

05-تفسير المعاهدة الدولية ضرورة أوجدها الواقع العملي كون أن إمكانية الوقوع في اللبس والغموض والاختلاف أثناء تنفيذها واردة، ومن ثم وضعت اتفاقية فينا لعام1969 جملة من الحلول والطرق لأجل تفسيرها مع الإشارة إلى الجهات التي يمكنها القيام بهذه العملية سواء داخليا أو دوليا، دبلوماسيا أو قضائيا.

06- قد تعترض حياة ووجود المعاهدات الدولية ظروفا وأسباب وواقع تحتم على أطرافها تعليق نفاذها لزمن مؤقت أو إنهاءها، وقد تم التعرض إلى أهم الأسباب الاتفاقية وغير الاتفاقية لتعليق وإنهاء المعاهدة الدولية مع ذكر الآثار القانونية لكل حالة على حدى كل ذلك بالاستناد إلى نصوص اتفاقية فينا لعام1969. وبهذا نكون قد حاولنا الإلمام بمختلف الجوانب القانونية لموضوع المعاهدات الدولية.

قائمة المراجع:

****باللغة العربية:***

أولا: المؤلفات:

01-ابراهيم بن.داود :المعاهدات الدولية في القانون الدولي،دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010.

02-ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1986،ص 209.

03- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990 .

04-إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق،1984.

05-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

06- أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

07-أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

08- أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2006.

09-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2005.

10- رضا الهميسي سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2013.

11- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007

12-عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 .

13- عبد الله الأشعل، النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني والإسرائيلي، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد70، .1993

14- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، 1979.

15- عبد الوهاب حومد: مدخل إلى دراسة علم الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعـــات جامعة الكويت،1987.

16- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

17- عصام رمضان، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات والأحكام، القاهرة، مصر، 1991.

18- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

19- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

20- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.

21- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

22- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

23-عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

24-غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

25- محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977.

26- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .

27- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

28- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم-قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

29- محمد حافظ غانم، المعاهدات الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961

.

30- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974

31- محمد محي الدين، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأدلة الأخرى، ، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2004/2003.

32- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام -المقدمة و المصادر، الطبعة3 ، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن،2000

33- مصطفى أبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنضر والتوزيع، القاهرة، 2006.

34- منتصر سعيد جودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا: النصوص القانونية:

01- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

02- اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986.

03- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

04- الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم عام 2020.

المراجع باللغة الأجنبية

01- Dubouis,L, L'erreur en droit international public, A.F.D.L ,1963.

02-Hexner,E.P, Interpretation by public international organizations of thier basic instruments, A.J.I.L.1959.

03-Kunz,J.L , La capacité de l'ONU de conclure des traités, Paris,LGDJ,1960.

04-Manaa,DAN ,The western sahara dispute and international law, unpubliched M.Phil, thesis,Hull University,1985.

05-Montaldo,R ,international legal personality and implied powers of international organizations, B.Y.B.I.L,1970.

06-Rausseau,Charles,: « Les principes généraux au droit international public » Pédone, Paris, 1944.

07-Sur,S,L'interprétation en droit international public, Paris, L.G.D.J,1974

08 -Yasseen,M.K, L'interprétation des traités d'après la convention de Vienne, R.C.D.I, 1976.

الفهرس:

مقدمة.....02

المبحث الأول: مدخل لمقياس المعاهدات الدولية.....03

المطلب الأول: مفهوم المعاهدة الدولية.....03

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية.....03

الفرع الثاني: تسمية المعاهدة الدولية.....05

المطلب الثاني: خصائص المعاهدة الدولية وتقسيماتها.....06

الفرع الأول: خصائص المعاهدة الدولية.....06

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

الفرع الثاني: أنواع المعاهدة الدولية.....08

المبحث الثاني: مراحل إبرام المعاهدة الدولية(الشروط الشكلية).....10

المطلب الأول: المفاوضات والتحرير وصياغة النص.....15

الفرع الأول: المفاوضات..... 15

الفرع الثاني: تحرير أو صياغة المعاهدة.....15

المطلب الثاني: التوقيع على المعاهدة الدولية.....16

الفرع الأول: أشكال التوقيع..... 16

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتوقيع 17

المطلب الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية.....17

الفرع الأول: تعريف التحفظ و مدى مشروعيته.....18

الفرع الثاني: آثار وإجراءات التحفظ.....19

المطلب الرابع: التصديق أو المصادقة على المعاهدة الدولية.....21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتصديق، و السلطة المختصة بإجرائه.....21

الفرع الثاني: شكل التصديق وإشكالية التصديق الناقص.....29

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

المطلب الخامس: تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها.....34

الفرع الأول: تعريف التسجيل و النشر و الحكمة منهما.....36

الفرع الثاني: تسجيل و نشر المعاهدة على المستويين الدولي و الداخلي.....37

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة الدولية.....39

المطلب الأول: الأهلية.....41

الفرع الأول : أشخاص القانون الدولي الذين يملكون إبرام المعاهدات.....43

الفرع الثاني: السلطات الحكومية المختصة بإلزام الدولة 45

المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف بالمعاهدة.....46

الفرع الأول: الفقه الدولي.....48

الفرع الثاني: موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969.....50

المطلب الثالث : مشروعية محل المعاهدة.....51

المبحث الرابع: إجراءات نفاذ وإنهاء وتعليق المعاهدة الدولية.....53

المطلب الأول: تطبيق المعاهدة الدولية.....55

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزّمان.....57

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان.....59

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص.....60

المطلب الثاني: تعاقب المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعا واحدا.....63

المطلب الثالث: تطبيق المعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني.....66

الفرع الأول: رقابة القاضي الوطني لمدى توافر شروط تطبيق المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي.....67

الفرع الثاني: مبدأ سمّو المعاهدة الدولية.....**68**

المطلب الرابع: تفسير المعاهدة الدولية.....73

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتفسير.....73

الفرع الثاني: طرق التفسير.....77

المطلب الخامس: إنهاء وتعليق المعاهدة الدّولية.....82

الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لإنهاء تعليق المعاهدة الدولية 88

الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء أو تعليق المعاهدة الدّولية.....92

الخاتمة.....97

قائمة المراجع:.....99

الفهرس..... 103

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق